(شرح نزهة النظر لابن حجر)

للشيخ / صالح الشريف

- حفظه الله -

« شرح نزهة النظر لابن حجر »

(١)

* ترجمة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ، عاش تسعاً وسبعين سنة .

• صفاته الخلقية : كان متوسط الطول يميل إلى القصر نحيف الجسم ، أبيض طويلاً وسيماً ، ناله حية كثة بيضاء غالبة كما وصف السخاوي ولم يره إلا كبر ، صافي الفم وبيع الشيب .

• أخلاقه : كان متواضعاً ، ورعاً ضابطاً للكتاب كاظماً لغيظه ، جامعاً من آدابه - جواداً كريماً ، صدوقاً متواضعاً ، ولم يكن يترك قيام الليل حتى في سفره ملازماً للسنة ، وكان منصفاً عادلاً ، نشأ يتيماً .

• نشأته : نشأ يتيماً فقد مات أبوه ولم يكمل الرابعة من عمره ، فكفله أحد العلماء ، وهو : أبو بكر الخروبي وأحسن بتعليمه ، فأدخله الكتاب وحفظ القرآن وله من العمر ست سنوات وقد اتفق أنه صلى الإمام صلاة التراويح بمكة وله من العمر اثنتا عشرة عاماً .

• وأول سماعه للحديث وعمره (١٥) عاماً في مكة ، ولما بلغ (١٤) عاماً مات وصيه فأراد أن يوجهه لطلب العلم ، فمكث عن الطلب ثلاث سنوات ولما بلغ (١٨) عاماً حبب إليه التاريخ فأدمن القراءة في وتتبع كتبه ومؤلفاته ولما بلغ (١٩) عاماً حبب إليه الأدب والشعر وحفظ شيئاً كثيراً مما زال يراكان لا يذكر أحداً من شيوخه بالشعر إلا ترجم قائله . ويستطيع أن يؤلف السرقات الأدبية . وله ديوان شعر مطبوع* . ولما أكمل (٢٠) عاماً اتجه لعلم الحديث ولم يترك الأدب ، إلى أن أكمل (٢٢) عاماً عندها شرع في الطلب ويقول : (رفع الحجاب وفتح الباب وأقبل الزمن المصمت على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل فأخذت عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا ... فاجتمع بحافظ العصر زين الدين العراقي فلازمه عشر سنوات) .

• وبعد سنة واحدة من ملازمته للحافظ العراقي أجازه العراقي بالتدريس، وعدّه محققة بجماعة من أهل العلم كـ: (برهان الدين الأبناسي صاحب الشذا الفيح) و (البلقيني) و (عز الدين بن جماعة)، وأذن له البلقيني بالإفتاء.

• وللحافظ السخاوي كتاب: (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر*) قال فيه: (واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ويعول في علم الرواية عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه، فالحافظ البلقيني من سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف والعراقي في معرفة علم الحديث وتعلقاته والهيثمي في فقه المتون واتصالا، والشيرازي في حفظ اللغة ...).

• بلغ عدد شيوخه (٦٥٨) شيخ، ذكر ذلك في (المجمع المؤسس) وبرع في عدد من العلوم، من عوامل نبوغه: مدرسه وتقواه، ومواهبه وفطنته، وقوة حافظته فيذكرون أنه كان يقرأ الصفحة ثم يحفظ بالنظرة متأملاً، ومدة القراءة مع الفهم الثاني، ومدة الكتابة. حتى أنه كان يكتب ألف سطر من كراريس في اليوم (والكراسة نحو عشرين صفحة) وكان يكتب أثناء سفره، وحرصه على الطلب وحسن استغلاله لوقته وله في ذلك قول: (لأني أتعجب لمن يجلس طالباً من الاشتغال) وتعمر المكتب والمراجع لديه، وأصابه والرفقة الصالحة.

* تلاميذه: منهم:

• السخاوي.	• ابن قطلوبغا.
• برهان الدين البقاعي.	• التقي الشمني.
• زكريا الأنصاري.	• ابن تغري بردي.
• ابن الهمام.	• البوصيري.

* مؤلفاته: كثيرة والتي كان يقتنيها: (فتح الباري. تيسير المنتبه وتحرير المشتبه. تهذيب التهذيب - لسان الميزان - تغليق التعليق - نخبة الفكر ...).

* كتاب تغليق التعليق : ألفه الحافظ وله ثلاثون سنة ، وطار ذكره في الآفاق ، وهو أول كتاب يشتهر به الحافظ ابن حجر ، وكتب له البلقيني : (جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن الفقير إلى الله تعالى الفاضل المرحوم نور الدين علي - نفع الله تعالى به وبفوائده آمين) ويقول الحافظ العراقي : (تأليف صاحبنا الشيخ الإمام المحدث الحافظ المتقن الرحال) .

• بلغت مصنفاته (٨٩) كتاب .

* نزهة النظر : هي (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ألفه الحافظ ابن حجر (٨١٠هـ) لـ النخبة ، نصّ عليه البقاعي ونقل الصنعاني أن الحافظ ألف النخبة سنة (٨١٧هـ) وهذا لا يصح . وأشتهرت وقام أحد شيوخه بشرحها ونظمها وهو (كمال الدين الشمني) من كتابه المسماة : (الرتبة في نظم النخبة) وهو مطبوع ، وقام التقي الشمني ابنه بشرح نظم أبيه (العالي الرتبة بشرح نظم النخبة) وطلب أحد شيوخ الحافظ أن يؤلف النخبة ، وتمنى أن يشرحها ، وهذا الشيخ هو : (شمس الدين الزركشي) وتوفي قبل أن يشرحها ابن حجر .

• مميزات النخبة : جودة الترتيب الميسر للفهم والحفظ ، اختصارها وتحريرها وشمولها لمباحث علوم هذا الفن ، ربط أنواع علوم الحديث ببعضها ، تمثل اجتهاد ورأي إمام من أئمة الحديث وهي خلاصة اجتهاده ، ويؤكد ذلك أنه أقرأها مرارة بحث ودرس قبل وفاته بسنة واحدة (٨٥١هـ) وعليها خط الحافظ ابن حجر وتوقيعه ، وهي النسخة التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر / نور الدين عتر في طبعته الثانية .

• ومن نظم النخبة : الكمال الشمني والأمير الصنعاني وشرح النظم ، ومن اختصرها عبد الوهاب بن أحمد الأحمدي وشرح هذا المختصر محمود شكري الألوسي في (عقد الدرر) ومن استدرك ولي الدين بن الحسيني من (قصد الأثر) و الزبيدي صاحب تاج العروس (طلبة الأديب) و المعتصرون منهم : الشيخ محمود الطحان في تيسير مصطلح الحديث ، وسهيل شرح نخبة الفكر .

• ومن عارض الحافظ : قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، والكمال بن أبي شريف الحنفي في حاشيتهما على النزهة ، وكانوا يشاطرون الحافظ ويشتغلون بذلك منقولاً ، قلت للحافظ ... فقال ... ومن أكثر التصنيف للحافظ تلميذه السخاوي ، ومن شرح النزهة : (اليواقيت والدرر للمناوي) ولمصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر على القاري) و (إمعان النظر) و (نقض الوطر من نزهة النظر) و (لقط الدرر شرح نخبة الفكر) و (بهجة النظر) وجلها مطبوع .

* إسناد النزهة : [يرجع للورقة المطبوعة] .
قال الشيخ : وهو إسناد صحيح متصل ، بل يقول العلامة شمس الحق العظيم آبادي صاحب (عون المعبود) : هذه الأسانيد مع علوها جليلة القدر رفيعة الشأن .

* قراءة متن الحديث المسلسل بالأولية .

[بداية المتن]

[ ]

* اصطلاح أهل الحديث : كتب علوم الحديث ، وهي تشمل بيان أمرين :
(أ) بيان معاني الاصطلاحات : [شاذ - منكر ...] .
(ب) " ضوابط وقواعد قبول الأحاديث وردها .

* [من أول من صنف ... الحديث الفاصل] : في بعض النسخ (أول) بحذف (من) وإثبات من في النسخة التي عليها خط الحافظ ، واستعمال من لأن هناك مشاركات قبل كتاب الرامهرمزي وهي إما لم تصل إلى الحافظ وهو البيان أو أنها رسائل صغيرة أو أنها مباحث جاءت عرضاً ضمن كتاب لم تفرد فيه .
وأول من كتب في علوم الحديث هو الشافعي في الرسالة ثم الحميدي عبد الله بن الزبير في رسالة بثها وذكرها الخطيب في الكفاية ، وهو من مقدمة صحيح ورسالة أبي داود لأهل مكة . والعلل الصغير للترمذي ، وذكر الرامهرمزي لأنه أول كتاب جامع [كبير] مفرد في اصطلاح أهل الحديث ، وصل إلينا ، والفه الرامهرمزي (٢٦٠-٣٦٠ هـ) رداً على المعتزلة ولذلك لم يتوسع .

الأسئلة

(1) ماهو التحقيق الذي تنهج به ؟

- الطبعة المستخدمة - دار الريان - ١٤١٤هـ - وهي أفضل .
- طبعة على حسب اجتهادي .

(2) سماع الإسناد من الشريط .

* التصنيف في اصطلاح اهل الحديث ، واول كتاب صنف مفرد يصلح لنا هو كتاب الرامهرمزي ، ثم تلاه كتاب ابي عبد الله الحاكم وهو متمم (معرفة علوم الحديث) ثم اضيفت (معرفة علوم الحديث) الى (المحدث الفاصل) للقاضي ، اشبه بكتاب كامل في مصطلح الحديث ، وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل مستخرجاً (والاصبهان الفتح) ولا صديق فيه من جهة التقييد ، والمصطلح انما هو من جهة تخريج الاحاديث الواردة فيه ، ويؤيد ذلك النقول التي جاءت عند تعارض كلام الحاكم ، والكتاب لم يطبع ، ثم جاء الخطيب البغدادي وهو تالي الاصبهاني ، وألف المصنف جداً فيه وجمع كتبه كتابان : (الكفاية في علم الرواية) وهو خاص باصطلاحات وقواعد القبول والرد ، و (الجامع لآداب الشيخ والسامع) وهو خاص بآداب طالب العلم ، قال الحافظ ابو بكر بن نقطة* : (ولا شبهة عند كل اريب ان المتأخرين من اصحاب الحديث عيال على ابي بكر الخطيب) [التقييد ، تكملة الإكمال] . واصبحت مصادين كتب الخطيب مباحث من علوم الحديث كـ (المتفق والمفترق) و (التشابه في الرسم) و (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) و (ذيل المراسيل) . ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي فالف (الإلماع لمعرفة أصول الرواية وتقييد السماع) وهو خاص بطرق التحمل وصيغ الأداء ، ومن آخره فصل يتعلق بآداب الطالب ، وله شرح للامام مسلم في مقدمة [إكمال المعلم] . ثم ذكر كتاباً لأبي حفص الميانجي ويصح [الميانشي] بالجيم الأعجمية وهي رسالة مختصرة جداً من كلام الحافظ الحاكم والخطيب ، وفيها مزيد من الأخطاء ، ثم استدرك بعض العلماء ايراد الحافظ ، وبعضهم يقول : (هذه جزء جمل اسمه ، وهذا مضمونه وجمعه ، وحقيق به ، فليس المحدث جملة) وكان الأولى ان يذكر بعض المقدمات والرسائل مثل : (مقدمة ابن الأثير لجامع الأصول*) و (مقدمة الخليلي للإرشاد*) و (المدخل الى السنن للبيهقي*) و (مقدمة التمهيد لابن عبد البر*)

. [واختصرت لسيرة مزهرها] : العرض على الحافظ بان الاولى [لسيرة حفظها فاجاب ، القصد (فهماً متيناً مستقراً) وهو مبني على الحفظ .

* مقدمة ابن الصلاح : وهو يعتبر مرحلة (نقطة تحول) في التصنيف في علوم الحديث والنقد لذلك : ولذلك أفرده الحافظ بالذكر ، وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري* ، وجمع شتات كتب المصطلح ولم يكتف بما أضاف من تحريرها ، ولذلك اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ولهذا قامت جهود العلماء عليه : فمن نظم (العراقي في الألفية) و(السيوطي في الألفية) ومن اختصره (النووي في كتابيه : التقريب والإرشاد) و(الطيبي في الخلاصة) و(ابن جماعة في المنهل الروي) وابن كثير في (مختصر / اختصار علوم الحديث) ومن استدرك : (السلفيني في محاسن الاصطلاح) وكل من جاء بعده استدرك على الحافظ أشياء لم يذكرها كالحافظ في النكت والسيوطي في تدريب الراوي ، والاقتراح لابن دقيق العيد الذي هذبه الذهبي في الموقظة ، ومن عارضه : الحافظ مغلطاي في (إصلاح ابن الصلاح) وهو مخطوط ونثر بعض اعتراضات الحافظ مغلطاي الحديث العراقي في التقييد والإيضاح ، ومن اختصر ابن الصلاح كثير منهم ابن جمر في النكت ، والعراقي في (التقييد والإيضاح) وعموماً من جاء بعد مغلطاي وابن الصلاح تدور لتلك الاستدراكات .

* علوم الحديث عند ابن الصلاح : ومن أهمها : (الاقتراح لابن دقيق العيد) و(الموقظة للذهبي) و(فتح المغيث للسخاوي) و(تدريب الراوي للسيوطي) و(البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي) و(التقييد والإيضاح للعراقي) و(التبصرة والتذكرة للعراقي) .

* نخبة الفكر ونزهة النظر : وابتكر الحافظ ترتيبه لم يسبق إليه ، في ذكر الشيخ ومقابله وتفصيل أقسام كل نوع ليشمل تصوراً لكامل مسائل العلم . لكن هناك كتاب قبل الحافظ ابن حجر تكاد تكون بدايته ونهايته الأولى مطابقة لابن حجر ، وهو (المختصر في علوم الحديث) لابن النفيس . وقال [على ترتيب ... وزوائد الفوائد] وهو بداية جمع المؤلف عمله على باب الحديث بغير الله وبيان قيمة الكتاب ، وقال [يحل رموزها] إذن النخبة رموز مستغلقة مليئة بالفوائد التي تحتاج لمن يحل ذلك ، وقال : [بالغت في وجعها] أي هذا الشرح كافي لبيان مقصوده .

* الخبر : هناك ثلاث مصطلحات يكثر دورانها على ألسنة المحدثين هي من أوائل ذلك ، وهي [الخبر - الحديث - الأثر] ، والراجح أنها بمعنى واحد عند كثير من المحدثين . ويقال الحديث هو ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والخبر ما جاء عن غيره ، ويقال بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس .

[له طرق كثيرة] : وكلمة طرق تدل على الكثرة لا مجرد كونه جمعاً ، بل للكونه جمع كثرة لأن طرق جمع كثرة لوزن (فعيل) يجمع من الكثرة على (فعل) ومن القلة على (أفعلة) وكل جمع كثرة دل على التكثير فيه جمع الكثرة أن صح حمله على القلة والكثرة .

* الإسناد : حكاية طريق المتن .
• والسند والإسناد مترادفان عند أهل الحديث بدليل قولهم ، هذا إسناد صحيح . فإن أردت التفريق قلت :
• السند : طريق المتن .
• الإسناد : حكاية طريق المتن .

* شروط الحديث المتواتر : وقوله [بلا حصر عدد معين] أي بلا حد عدد معين متى حصل حصل التواتر ، فقد يحصل التواتر في حديث رواته عشرون ، وقد يأتي حديث رواته ثلاثون ولا يحصل فيه التواتر . والشرط الثاني أن تحيل العادة أي مجرد العادة تقضي استحالة اتفاقهم على الكذب عمداً أو خطأً - وسهواً ولو من غير اتفاق لغرض . والمقصود بقوله [اتفاقاً] أي موافقة منهم على سبيل المصادفة .

[والمراد بالإسناد] ليس معناه الحقيقة في كل طبقة وإنما الإسناد من الكثرة - أيضاً والزيادة من باب أولى ، ولو نقص ما دام يصدق عليه وصف الكثرة .

[مستند استقرائه الحس] مثل حديث : (ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ورأته عين البشر - صلى الله عليه وسلم - .

• وحصل في الشرط الخامس ∴ العلم بالخلاف لأنه حكم الحديث المتواتر فكيف يكون شرطاً ، قال الحافظ : وما تخلفت عبارة العلم كان مشهوراً " ، وكل متواتر مشهور من غير عكس . واستشكل عبارة الحافظ جماعة إذ المشهور متسع من أقسام الآحاد فكيف يكون المتواتر جزءاً منه ؟!

والتوجيه أن المشهور ثلاثة معانٍ :

(١) كل ما رواه عدد كثير ، بأن اجتمعت شروط التواتر فمتواتر وإلا مشهور .

(٢) المشهور الاصطلاحي .

(٣) " على الألسنة .

* وقد يقال : إن حصول التواتر مقيد بعدد ولابد ، وهذا العدد المحصور غير متفق وإنما المراد حصول العلم به فقد يحصل في حديث بعدد ولا يحصل في غيره ، وهذا العدد المحصور غير العدد داخل في المشهور لأنه ما ورد بحصر عام وفق الاثنين فهذا العدد إن استلزم العلم كان متواتراً " ، ومشهوراً " لورود بحصر ، وإن تخلف العلم فمشهور للحصر فيه .

• وتخلف العلم سببه كعبادة سامع كوجهل أو شبهة ، والفرض بأن المراد العلم العقلاء في العادة .

* وعرف التواتر : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

• وقال لنفسه : ليخرج خبر الآحاد الذي يفيد العلم بقرينة .

* وقسم التواتر : إلى قسمين :

(١) لفظي : مثل رؤية الله - عز وجل - في الآخرة .

(٢) مطلق : كوجود الكعبة والبلاد وغيرها .

• وقسم إلى :

(١) لفظي : تواتر لفظ مثل : (من كذب علي متعمداً " ...) .

(٢) معنوي : " المعنى الكلي مثل حديث الخوض والرؤية .

شرح نزهة النظر

(٢)

* العلة الصدري والنظري : الصدري يقول : (الواحد نصف الاثنين) والنظري يقول : (الواحد عشر عشر المئة) . والخلاف المشار يفيد العلة الصدري وطالفة الرازي والحاكم أكثر الى أنه لا يفيد إلا العلة النظري .

* وجود الحديث المتواتر : أدعى ابن الصلاح أن الحديث المتواتر يعز وجوده ، فسر محمد الدين الفيروزابادي كلام ابن الصلاح (يعز) أي يشهد لا عزا يقل ، وقد رده : (إلا أن يدعى في حديث ما لكذب ..) ومن ادعى العدم هو ابن حبان البستي صاحب الصحيح في مقدمة صحيحه وكذلك الحازمي صاحب كتاب (شروط الأئمة الخمسة) فيه . ويعترض على الحافظ بقوله (يحصل لمن ليس له أهلية النظر) و (نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال) وهذا رد أئمة الحديث ويجاب بانفكاك الجهتين أن هذا الذي قصده الحافظ مع اصطلاح خاص لمن أهل الفن وحصوله لهم موقوف على التتبع فيه فإن لم يحصل فللقصور مثلما ذكر في القرائن المحققة بالرواية ، و مقصود الأئمة الحاصل الذي يحصل لكل أحد .

* الحصيلات في المتواتر :

(١) بدر الدين الزركشي : (لم يطبع)
(٢) السيوطي : (قطف الأزهار المتناثرة)
(٣) الكتاني : (لقط اللآلئ المتناثرة)
(٤) محمد بن جعفر الكتاني : (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) أشملها .

[في استفاده واستزاده سواء] فكل مستفيض مشهور من غير عكس ، وهذا في استفاده واستزاده سواء أن يروى جمع في كل طبقة يحالف المشهور الذي قد يروى بعض الصحابة واحد وبعده يشتهر عن التابعين أو من بعدهم فهو مشهور وليس مستفيضاً ، ويتميز من غاير على صفة أخرى أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول . وقوله : [وليس من مباحث هذا الفن] أي وجه المغايرة بين المشهور والمستفيض ليس من مباحث المصطلح لكن أصول الفقه .

* الأحاديث المشتهرة : مثل : (أدبني ربي فأحسن تأديبي) و (رأس الحكمة مخافة الله) و (يوم صومك يوم تزكى) و (من حج ولم يزرني فقد جفاني) و (العلم عبادة) و (طلب العلم فريضة) و (الدين المعاملة) و (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

• وممن ألف في ذلك :
(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، لبدر الدين الزركشي .
(٢) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، لابن حجر . (لم يطبع)
(٣) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي .
(٤) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للسيوطي .
(٥) التذكرة في الأحاديث ، لابن طولون .
(٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني .

* الحديث العزيز :
• تقول : - عزَّ ← يعزُّ = قلَّ .
- عَزَّ ← يَعِزُّ = قوي .

• وليس شرطاً للصحيح ، واشتراط المعتزلة ذلك ، بأن يرويه صحابيان عن كل صحابي تابعيان لكون الشهادة على الشهادة ، وبأن يشهد كل أن فلاناً شهد كذا) وقوله : (مالك يحيى كلام الحاكم) وكلام الحاكم لا علاقة له بكلام الخطابي لا من قريب ولا بعيد ، وكلام الحاكم مقصوده أن شرط الصحيح بأن يرويه من نزل منه إلى إحالة رواية اثنين عنه ، وهذا شرط في الراوي جملة لا في ذات كل رواية . ويرد كلام الخطابي قول ابن حبان : إن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً .

• صورة العزيز التي ذكرها ابن حجر ، تعقبها السخاوي بأن رواية سعيد عن قتادة عن أنس عبد الشيخ ، والصواب أنها موجودة ، أخرجها أبو الحاكم التميمي في الترغيب والترهيب .

[الأسئلة]

(1) العدد الذين لا يشترط على الكذب .
• لا يشترط الإيمان في نقلة التواتر .

(2) مصطلحات الخبر .
• نظم الشنقيطي والصنعاني ، وضغط النخبة أول .

(3) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

(4) طبقات الزهري .
• طبعة نور الدين عتر - الطبعة الرابعة - مكتوب على غلافها (مع زيادة - التحقيق والتعليق وزيادة النص) .

(5) عدد التواتر .
• التواتر لا يشترط فيه إلى صفات المخبرين ، بل أعداد العلم التطرق ، فالتواتر يفيد العلم بمجرد النقل فقط ، وإن أفاده صفات المخبرين فهو غير متواتر لصار أفاد العلم .

(6) فرائد سمك :
• عنوان كتاب الضياء المقدسي (المنة الفرائد) أو نحو هذا (ولم يطبع) .

(7) كلام الحاكم بأن الوزير خط الصبيح .

(8) حصول العلم للعامي .

(9) أول من قال بتقسيم الحديث لمتواتر وآحاد .
• هم وأصل بن عطاء ثم عمرو بن عبيد .

* ذكر الراجح ، قال الشيخ : (تقول بأني أريد الصلاة لكم ، وأني لكم شاهج أمين ، ولو كنت أرى أن في ذكر الراجح خيراً لأذكرتك لفعلت ذلك ، لكن ذكر الراجح لغو ترجيحي إما أن يذكر بدليله وإما أن يذكر بغير دليل ، فإن ذكر بالدليل استلزم طولاً على خلاف مقصود الدرس ، ثم سنذكر ما نقوله في شرح ابن الصلاح ، والاحتمال الثاني أن نذكره بغير دليل ، وذكره بغير دليل أرى أنه سيشوش على كثير من الطلبة وذلك حيث أذكر قول أبي مطر وأقول الراجح كذا ، ويسبق بقيراً ، هل يأخذ قول أبي مطر ثم يأخذ قول الآخر الفقير وأنا أن أردتك في هذه المرحلة أن تقلدوا أحداً بغير دليل ، فأي مطر أولى)

* وأخبار الآحاد من جهة القسمة العقلية لا تخلو أحوال :
(١) القبول : لثبوت صدق الناقل .
(٢) الرد : لـ كذب لـ .
(٣) التوقف : لعدم العلم بما يوجب القبول والرد .

* والخبر الذي يتوقف فيه قد يرجح جانب القبول كأن يأتي من جهة أخرى يتوقف فيها وتعذر إمكانية التواطؤ وكذلك من جهة ثالثة ... وقد يرجح جانب الرد من جهة إخبار صادق بأن ما نقله فلان غير صحيح والصواب كذا وكذا .

* الغرائب مظنة الضعف ، وكثير منها لا يصح ، وخاصة إذا كان التفرد في طبقة أتباع التابعين أو من صغار بعدهم . ونص على ذلك جماعة من أهل العلم ، ولذلك نجد العلماء إذا كان الحديث غريب وصحيح يضعفون كان ذلك منقولون (حسن / صحيح غريب) وإن كان غريب وضعيف لا يذكرون منقولون (صحيح غريب) كان هذا هو الأصل .

* وصف غلبة الظن : طارئ على علوم السنة ، وأصل التقسيم صحيح على درجات العلم ، واللفظ الأصوب والأليق هو (حصة من الظاهر) وهي عبارة الشافعي في الرسالة .

* إفادة الآحاد العلم النظري : إذا احتفت بخبر القرائن على المختار ومنها ذلك صفة العلم بالمتواتر ، ومثال ما يفيده خبر الواحد العلم لو رأيت رجلاً من دون الوثبات لهام منزلة وصوت الشاة يخرج من بيته والقابيل ينزل ويفتح وسمعت صوت ولده هل تشك في صدقه ؟

* تلقي الأمة الصحيحين بالقبول : ومعناه أن كل عالم قد أثبت صحة كل حديث فيهما ، وهو خاصة بما لم ينتقده واحد من العلماء لأن ما انتقده من ذلك بعض العلماء لم تتلق بالقبول وغالب النقد في أحاديث قليلة . ومن انتقد ذلك :

(١) الإمام الدارقطني (٣٨٥هـ) في الإلزامات والتتبع .
(٢) ابن عمار الشهيد (٤١٧هـ) في علل الأحاديث في صحيح مسلم .
(٣) أبو مسعود الدمشقي (٤٠١هـ) في أطراف الصحيحين (لم يطبع) .
(٤) أبو علي الغساني الجياني (٤٩٨هـ) في تقييد المهمل وتمييز المشكل .

* ما وقع التعارض بين مدلوليه : مثل حديث صلاة الكسوف وتعدد الصفات المروية ونقل الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف الا مرة واحدة . وقد أخرج مسلم في الصحيح ثلاث هيئات .

[فإن قيل إذا اتفقنا على وجوب العمل [الإجماع واقع على تفضيل أحاديث الصحيحين وهذه المزية هي العلم النظري فما يرجع إلى الصحة ومن أجل ذلك سماه بالمزية فليس ما ذكر . وقال بعض أهل العلم أن الأمة اتفقت على وجوب العمل لا على الصحة ! وممن أثبت هذه المقالة شيخ الإسلام ابن تيمية .

• وأورد اعتراضاً [أحاديث الصحيحين أصح الصحيح] وليس عليه ، ومن أصح الصحيح هو العلم النظري . وممن صرح بإفادته العلم النظري أبو منصور البغدادي وابن فورك .

• [صديق] القطيعي - عبد الله - أحمد - الشافعي - مالك - نافع - ابن عمر :
(لا يبيع بعضكم على بيع بعض)

وتعجيل التعارض بين دلالة كل من له أدنى معرفة للسنة) و (إلا للعالم المتبحر) على استقبال القرائن شيئاً يفيد لكل أحد وبعضها لا يفيد إلا العالم المتبحر. بل قد تطمئن القرائن لذات العالم في وقت دون وقت.

الأسئلة:

(1) لم نقل الحافظ ابن حجر مفرد دون أهل الحديث؟

(2) ما معنى الحديث المسلسل بالأولية؟

(3) حديث في أحمد والموطأ.

(4) الظن الغالب هو الظن الراجح.

(5) القرائن مظنة الضعف لاسيما إن كان التفرد في اتباع التابعين.

(6) هل يمكن للمتأخرين اشتقاء أحاديث في الصحيحين لم ينتقدها أحد قبلهم؟
كان الشيخ: لا وألف لا.. وذلك لأنه مخالف للإجماع. ومن قال ذلك فهو ملحد إن كان من أهل العلم، وإلا فهو ملعوم غير مذموم ولا مأجور.

(7) -

* الموضع الذي يدور الإسناد عليه ، وهو طرف الإسناد من جهة الصحابي أي الجهة التي تبتدأ بالصحابي ، ولا يقصد الصحابي ذاته ، وقد صرح بذلك. أن مراده التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي من حاشية قاسمية ★ تطلوفنا ، قال : (أي الذي يروي عن الصحابي : وهو التابعي ، وإنما لم يقل من الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحة كما مر) . ويدل عليه تعريف العزو الآتي ، (كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد) . وقال ، (تقرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر) .

* أول السند ، أصلياً يكون الصحابي وأصلياً شيخ المصنف وذلك في مبادي السند وأصله والأخر فيه سواء .

* سلطان الغرائب :
(١) مسند البزار .
(٢) المعجم الأوسط للطبراني .
(٣) الأفراد والغرائب للدارقطني . (غالبه مفقود) وحفظ غالب مادته محدث طاهر الحدادي في (أطراف الغرائب والأفراد) . وهو الشهير بابن القيسراني وعدد الأحاديث فيه أكثر من (٨٣ حديث)

• واستعمال العزو في المطلق والغريب في النسبي غالب وأحياناً قليلة ما يفترقون . ومن حيث إطلاق الفعل لا يفرقون ، فيقولون : تفرد وأغرب على حد سواء .

• أنه لا يفاد من بين المرسل والمنقطع ، والذي ذكر ذلك الخطيب البغدادي لأنه ساوى بينهما الظاهر ذلك ، وعللوا ترك استعمال الفعل (قطعه) للالتباس بالمنقطع . وابن حجر هذا أول من نبه على النكتة في ذلك .

- مثلاً : هذا أول تقسيم للمقبول ، كان الأولى أن يقول : وهذا أول تقسيم لأقسام المقبول . وهذا الأصوب .

- وقد يوجد صحيح لذاته مقدم على الصحيح لذاته باعتبار آخر كما طرق والتاج من شيوخه وهذا من باب (ما يرجح للخارج ما يجعله راجحاً) .

- الثالثة : وضابطه قيد (من أهل) لإخراج المجنون والصبي واستثناط المرودة لإخراجه . ومن الطرق لازم خلاف من أبى ذلك .

- الضابط : وقد ذكر الضابط صدر وضابط كتاب تقريب تدريب ذكره بحيث بين وصيغ التعديل ، أختلاف أهل العلم بين ضابط وحافظ ... ولفظة الحديث أهل تدهل العقل بل الاعتماد صدقه لو لم أر ثبتت بالأسانيد الصحيحة الصريحة الذي أقول برأي الله . فالتشكيك فيما تشكيك في الدين من ثالث (أن إطلاق الدارقطني لفظ (الحافظ) من حفظه وهو أجمع الجواب للسائلين ؟ — فالحافظ ... فالحافظ البرقاني ، هل أهل الدارقطني الحافظ حفظاً ... أنا الآن لست أراه .

(ب) وأما ما ذكر في الطريق الثالث حديث واحداً ما حكم منكر فرداً واحداً — فالحاكم ... كان حفظه ... في الحفظ .

... ثم ذكر شروط الضابط :
(أ) أن يكون عالماً ...
(ب) أن يكون يقظاً ...
(ج) أن يكون حافظاً من الغلط والغفلة والإدراج .
(د) أن يكون ... الأمانة .

- وهذا الذي ذكره الضابط الحفاظ كانوا يجعلون بين نوعي الضبط مثل : أحمد ... بين الناس .

- الرابعة : ... أن يكون الراوي ظاهره شرح بباقي الشروط مثل العدالة — الاستنباط الظاهر ، عدم الضابط .

* وتنقسم العلل من جهة القدح وعدمه إلى :

(أ) غير قادحة : كالاختلاف في راوٍ الحديث أي الحديث أو أي الصحيحين ؛
(ب) قادحة : كالاختلاف في الاتصال والانقطاع وغيره .

• شروط الصحيح : خمسة ، ثلاثة تتعلق واثنان يتعلقان :
(أ) العدالة . (ب) انتفاء الشذوذ .
(ج) تمام الضبط . (د) انتفاء العلة .
(هـ) الاتصال .

• [هو يسمى فصلاً] : ضمير الفصل وهو لا محل له من الإعراب ويلتزم ما بعده نصب على حاله وهو يفيد الحصر ، مثل : محمد هو المؤمن ، ووجه ثانٍ أن يعرب (هو) مبتدأ والجملة خبر .

[الأسئلة]

(أ) قوله : ... صحيح غريب .

(ب) الانتصار للصحيحين ورد الانتقادات :
• هدي الساري ، وفتح الباري .
• النووي في شرح مسلم .
• بين الإمامين البخاري ومسلم ، لربيع المدخلي .

(ج) العدالة والمروءة :
• لو قلنا : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى . يخرج الصبي والمجنون لكن قد يقول أنهما يُرى عدلين . وإضافة المروءة تمنع وصفهما بضد العدالة ، — وهو الفسق . والمروءة تشترط في غير الصبي والمجنون وقد يتسامح في المروءة دون القدح في الدين .

* تفاوت درجات الصحيح ، وصنف ذلك :

(أ) ما قيل فيه : أصح الأسانيد كـ :

- الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : (أصح الأسانيد).
- مالك عن نافع عن ابن عمر : (البخاري).
- محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي : (عمرو بن علي الفلاس).
- الأعمش عن علقمة عن ابن مسعود : (يحيا بن معين).
- شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن أبي موسى.
- مالك عن الزهري عن أنس.
- أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : (البخاري).
- الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة : (الحاكم).

• والمعتمد : عدم إطلاق : أصح الأسانيد على إسناد معين ومن أطلق ذلك من أهل العلم ، فالصواب أنه يريد بذلك معين لو سلم معين أي مع التقييد . وليس هذا قوله : (أصح شيء في الباب) ، (أمثل شيء في الباب) صحة ذلك أو على درجة . ويستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة أصح الأسانيد أن الراجح على الإطلاق .

• واختار بعض أهل العلم جمع هذه الأسانيد ، ومن هؤلاء :

- الحاكم في (معرفة علوم الحديث) مع التقييد ، وذكر أوهى الأسانيد كذلك.
- الحافظ العراقي في (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وهو الذي شرحه العراقي في (طرح التثريب).
- أحمد محمد شاكر في (الباعث الحثيث) و (مقدمة تحقيقه لمسند أحمد*) . وهو أوسع خاتمة في هذا الباب ، ورتبه على الحروف المعجم .

(ب) ما اتفق عليه الشيخان :

* تقديم صحيح البخاري ، ولا توجد عبارة تصح بتقديمه ، وقد تجد عبارة شاذة وقد تجد ما يقدم من جهة الأصحية ، وتوصيه ابن حجر لكلام ابن علي النيسابوري لعرضه ، فقال : إذا قلت ما في البيت / البلد أعلم من زيد ، دل بالعرف على التفضيل . والدلالة العرفية تقدم على اللغوية . وردّ عليه بحديث : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر* ، فيحمل على نفس التوصيه من الدرجة العليا من الصدق .

• ولا يرضا كثيرا كلام أبي علي النيسابوري لأنه يخالف نقل الجمهور ولكن الحاكم وجيه لحمله على الصواب ، وهذا الأولى يجب أن يلتزم به طلبة العلم دائما مع كلام أهل العلم ، مادام أن هناك محملا حسنا يعود به كلام العالم على الصواب * يجب أن يحمل عليه ما أمكن ذلك ؛ لأن الأصل في كلام العالم الإصابة .

• قوله [ما نقل عن بعض المغاربة] والذي نقل صحيح عن المغاربة هو أبو محمد ابن حزم وذلك لأن ليس في الإسناد سرد . وهذا تفصيل نسبي يرجع إلى ذوق وخوض من يطلعه ، وليس ذلك راجعا للصحة . وحسن * السياق وجودة الوضع والترتيب تختلف فالحديث يجب أن يرى الطرق مجموعة في مكان واحد والحديث الطويل بطوله ، أما الفقيه فيحتاج الدلالات والفوائد .

* وشرط البخاري في الحديث المعنعن يختلف عن شرط مسلم على التفصيل المعروف .

• اشترط البخاري : التصريح بالسماع ولو في حديث واحد .

• واشترط مسلم :

(أ) لا يكون مدلسا . (ب) لا تكون دلالة بينة على عدم اللقاء .

(ج) المعاصرة . (د) احتمال اللقاء .

• والدلالة البينة : كالتصريح على عدم اللقاء ، أو جزم إمام مطلع ، أو بعد الدار مع عدم الرحلة واللقاء .

• إلزام مسلم البخاري برد العنعنة مطلقاً ؛ لأنها إنما تدل على السماع أحياناً فيلزم منه عدم الاحتجاج بها على الاتصال في كل حديث عنعنه . قال ابن حجر : وما ألزمه به ليس بلازم ؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يحتمل منه أن يروي عالماً يسمع بالصيغة عن ، إلا إن كان مدلساً ، والكلام مفروض في غير المدلس .

• من حيث العدالة والضبط ، وفي ترجمة العراقي لكتابه : (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح*) والرجال الذين تكلم فيهم :

البخاري	مسلم
= (٢٥٧) راوياً	= (٤٢١) راوياً

وبعض من كتاب الأئمة وانتقي فيهم بعض أهل البدع ، ومع ذلك أخرجوا في الدين العراقي في كتابه . وغالبهم من شيوخ البخاري بخلاف مسلم :

البخاري	مسلم
= (٦٤) شيخاً	= (٢٠) شيخاً

• والانتقادات على الشيخين = (٢٤) حديثاً .
• " " البخاري = (٧٢) حديثاً .
• " " مسلم = (٩٥) حديثاً .

[الأسئلة]

(١) لماذا فرق بين الشذوذ والعلة ؟
(٢) حديث إنما الأعمال بالنيات صح فرد مطلق أم نسبي ؟
(٣) معرفة المدلسين . ووصف الأعمش بالتدليس .
(٤) التدليس وإلزام السماع

---

* شيوخ الأئمة الستة ، لابن عساكر .

* قوله تعالى شرطها : أي رجاله رجال البخاري ومسلم ، مع باقي شروط الصحة : وهي الاتصال وانتفاء الشذوذ والعلة . والمراد بالرجال : سلسلة الرجال لا متن الحديث.
وقوله : [بطريق اللزوم] لأن تلقي الكتاب بالقبول يستلزم قبول رواتها بدلالة اللزوم ، أو التضمن ، وقد يعترض عليه بانتقاد الشيخين بعض روايات الراوي ولا يلزم تعديله في كل رواياته . وقد قرر ابن حجر ان ما أخرجه مسلم أرجح مما كان على شرطهما أو شرطه ، والسبب في ذلك أمران :
(أ) تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول .
(ب) تقدم مسلم في مزية الصحيح على غيره .

* مكان الصحيح :

• صحيح البخاري .	• مستدرك الحاكم .
• " مسلم .	• المختارة للضياء المقدسي .
• " ابن خزيمة .	• موطأ مالك (السنة) .
• " ابن حبان .	• مسند أحمد .
• المنتقى لابن الجارود .	• السنن الصغرى للنسائي .

* الحديث الحسن : خبر آحاد بنقل عدل مقبول خف ضبطه متصل السند غير معلل ولا شاذ .
وقوله ابن حجر : الحديث المتصل برواة موصوفين بالصدق ، مع ضبط قصرت عن رواة الصحيح ولا يكون الحديث معللاً ولا شاذاً .

[فإن خف الضبط] والضعيف خفيف الضبط ، وانتقد لذلك . ولذلك قيد التعريف بـ [نقل عدل مقبول خف ضبطه]

• شرح مشكل الآثار للطحاوي اشترط صحة الأحاديث ، والعلائي لابن حزم لا يشترط فيه إلا الاحتجاج بما صح سنده .

* الصحيح لذاته : الحسن لذاته المتفق / المعتضد بغيره .
* الحسن لذاته : حقيق الضعف لذاته / لذاته بغيره .

* الضعيف : هو الذي فقد شرطاً من شروط القبول :
  • العدالة .
  • الضبط (تام - خفيف) .
  • الاتصال .
  • انتفاء الشذوذ .
  • عدم العلة .

• قولُه : حسنٌ صحيحٌ : وقد ورد في كلام الترمذي وغيره مثل يقول بن وشبهه و أبو علي الطوسي صاحب المختصر على جامع الترمذي ، ونقل الترمذي عن البخاري بأنه حكم على بعض الأحاديث بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

• الراجح : أن مقال الترمذي على كل الأوجه تأدي صحيح ، وهو ترجيح ابن دقيق العيد والذهبي ، وهي يجمع بين الحسن والصحة لا يشاركهما الجمع ، مثل قولك فلان صدوق ثقة للتأكيد .

• تعريف الترمذي للحسن : حيث قال : (كل حديث يروى لا يكون في إسناده -) هو - الحسن لذاته / لغيره لا لذاته ، وهو يوافق ما يقول منه ، حسن فقط . قد اقتصر عليه إما لمعرضه وإما لأنه اصطلاح خاص به ، ولكثرة استعماله في كتابه . ومن رجح بأنه اصطلاح خاص ، ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر وغيرهم .

• انتقاد الخطابي : بأنه نسبة تقسيم الحديث لثلاثة أقسام وشبه لأهل الحديث ، مع أن الحسن عند طائفة من أهل العلم داخل في الصحيح وذلك عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . وكلاهما متفقون أن المقبول مراتب ، والخلاف في الألفاظ ، مع اتفاق المعاني والحقائق .

* زيادة الراوي : مثل (وجعلت تربتها طهوراً) و (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ومسألة الزيادة من خلال : تأثيرها في الحكم والمتن - فإن كانت لا تؤثر تقبل مطلقاً ما دامت صدرت من راوٍ مقبول .

• وإن تلك مقترة رومية التشاهي والمخالفة ، فإن كان منه زادها أنقص منه فقصد قبلت ، والعكس بالعكس . ويسمى راجحاً مضطرداً" .

• ومن المتأخرين أمثال الإمام الكوراني - والظاهر أنه يقصده - أطلق القول بقبول الزيادة مطلقاً" . وهذا مناقض لشرط انتفاء الشذوذ والشذوذ مخالفة المقبول من هو أولى منه ، والزيادة قد تكون منافية للمخالفة . وقد المنقول عن الأئمة المتقدمين الترجيح في الزيادة وعدم قبولهم إطلاق القول بقبول الزيادة مطلقاً .

* نص الشافعي ، وقوله - رحمه الله - ، (وهذا خالف ... آخر ذلك بحديثه) مفاده أن الزيادة لا تقبل مطلقاً ، ولو لم تكن مضرة عنده .

* وتقسيم الحافظ مراتب القبول ، بدأ بالمقبول مطلقاً من أعلى درجات القبول وهو الصحيح لذاته ثم الصحيح لغيره ثم ما كان في أدنى درجات القبول وهو الحسن لذاته ثم الحسن لغيره ثم انتقل الى ما يرويه المقبول فيقبل أحياناً وقد لا أحياناً وهو زيادة الثقة ثم انتقل الى رواية المقبول التارك مطلقاً وهو المتابع.

* الشاذ : مخالفة المقبول / الراوي من هو أولى منه .
وقال في شرط الصحيح (مخالفة الراوي) وهنا قال (المقبول) وقد عرف الشاذ أضعف وأكثر تحريراً لأنه قد يوجد به في موطنه الأصلي (المقبول) .

* المحفوظ : مخالفة المقبول لمن هو دونه في القبول .

* المنكر : مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه من المقبول .
* المعروف : مخالفة المقبول للضعيف .

* مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه ، تحتمل ثلاث صور :
(١) مخالفة الضعيف للمقبول .
(٢) " " الضعيف أحسن حالاً منه .
(٣) يستويان معاً .

• ومقصود الحافظ بالمنكر يدخل فيه مخالفة الضعيف لضعيف أحسن حالاً منه ونص على ذلك الشافعي في الرسالة والدارقطني بـ (مخالفة الضعيف لضعيف أحسن حالاً منه) وتمثيل الحافظ في النزهة على النوع الأول وهو مخالفة الضعيف للمقبول ، فتبين بذلك أن الحافظ يستويان معاً .

* الشاذ والمنكر : يجتمعان في شرط المخالفة ، ويفترقان بأن الشاذ مخالفة مقبول والمنكر : مخالفة الضعيف .

* عند ابن الصلاح : الشاذ هو المنكر ، لا فرق بينهما ، ويطلق كل منهما على معنيين :
(١) مخالفة الراوي من هو أولى منه سواء كان مقبولاً أو ضعيفاً .
(٢) تفرد من لا يحتمل تفرده . بحيث لا يمكن اعتماد صحة تفرده .

* أقسام الشاذ والمنكر من الملكة : خمسة أقسام :
• (١) مخالفة الثقة التام الضبط = من هو أولى منه . (الشاذ)
(٢) تفرد الصدوق = ضعيف الضبط = بما لا يحتمل التفرد بمثله (الشاذ)
• (٣) مخالفة الصدوق = د د = من هو أولى منه . (وقد يسمى منكراً)
(٤) تفرد الضعيف (المنكر) .
(٥) مخالفة الضعيف (المنكر) .
• والمعتمد : أن القسم الأول والشاذ هو الثالث هو الشاذ . وصحيح ما عليه المحدثون من الكتبة ، والقسم الخامس هو المنكر .

• = قوله : وقد نقل ما سوى بينهما = مراده من ذلك والله أعلم : ابن الصلاح .

• = قوله : والرد للشيء إذا وصف = ليس قيداً بالنسبي بل قد يطلق مراداً مطلقاً أو نسبياً ويكون كذلك .

* المتابعة : موافقة الراوي في اللفظ أو المعنى بشرط كونها من رواية تقسي الصحابي .

* الشاهد : موافقة الرواية في اللفظ أو المعنى بشرط كونها من رواية صحابي آخر .

* أقسام المتابعة : وهي قسمان :
(١) تامة : حصول الموافقة من الشيخ المباشر .
(٢) قاصرة : د د في فوق الشيخ المباشر .

• وهذا أن المعنى خطأ لا تكون موافقة بل مخالفة ، وتندرج تحت قسمي الشاذ والمنكر ولا تدخل المتابعة .

• وتطلق المتابعة على الشاهد والعكس والأمر فيه سهل والأولى استعمال ما اشتهر وعدم الإنكار.

• [حرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد]. والاعتبار: هيئة البحث عن المتابعات والشواهد، وهيئة التوصل، وقال: وقول ابن الصلاح قد يوهم أن الاعتبار قسم لهما. ولا ينتقد ابن الصلاح لأنه قال (يوهم) ثم صرح بأنه قول ابن الصلاح أو من جهة الإعلام.

• وقوله: [تحصل فائدة تقسيم باعتبار مراتب عند المعارضة] لأنه قد يقول قائل: وما فائدة التقسيم إذ كله مقبول معمول به؟ ثم انتقل للصحيح الذي لا يعمل به في باب المعارضة.

• الحكم: الحديث المقبول السالم من المعارضة.

• مختلف الحديث: نوع من الأحاديث المقبولة المتعارضة التي يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تعسف.

• حديث (لا عدوى ولا طيرة) و (فر من المجذوم) و (لا يوردن ممرض على مصح) والمقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى صفة ملمة كانت تعتقدها العرب وهي العدوى خارج مقدور الله وبدله (لا صفر - ولا نوء) وصفر - شهر معروف وهذا الذي اعتقاد أنه مشؤوم، والفول ترى في أحاديث ترقى إلى رتبة القبول: (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بالأذان) وعليه الخطابي وابن القيم وابن الصلاح.

* وصنفت فيه:
• الشافعي: (اختلاف الحديث)
• ابن قتيبة: (تأويل مختلف الحديث)
• الطحاوي: (شرح مشكل الآثار)
+ كتب شروح الحديث والفقه المقارن.
• ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام. وصنف في مختلف الحديث.

الأسئلة :

(١) ما هي مظان الحديث الحسن ؟
• جامع الترمذي - السنن - مسند أحمد .

(٢) ما هي المرجحات فيما زاد الضبط وكثرة العدد ؟
• مثل : مخالفة الجادة ، وهي تختلف من حديث لآخر .

(٣) المتابعة التامة والقاصرة باعتبار النظر للراوي ؟ .

(٤) حديثان يدريها حافظان يخالف أحدهما حفظ الضبط .

(٥) هل يقسم الشاهد للتام وقاصر ؟

(٦) المتابعة :
• لا تصير متابعة ولا معرفة إلا باتفاق الإسناد ، مثلاً :
• القعنبي - مالك - نافع - ابن عمر . • لا تكون متابعة للشافعي - الحازمي
• الشافعي - " - ابن دينار - " - " . الخطا .

(٧) إذا قال الحاكم الترمذي بأحد على الحديث فهل نستدل به ؟

(٨) حكم الترمذي بالغريب .
• بناء قال : غريب . فهو أميل على ضعفه غالباً .

(٩) تقديم صحيح مسلم على ما كان على شرطهما .
(١٠) تحركها في حديث المتشهد .
(١١) ترتيب السنن من حيث الصحة : النسائي - أبو داود - الترمذي - ابن ماجة .
(١٢) شروط الصحة بالنسبة للسند والمتن .
(١٣) تعليل الترمذي : حسن صحيح ، صحيح .

* الناسخ والمنسوخ : ويعرف الناسخ بالنص وصحابي مثل : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) ومنه الصحابي : (كان آخر الأمرين ـ) و (سنة التطبيق في الركوع) وبالتاريخ .

* النسخ : رفع تعلق حكمي شرعي بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

• ولا يقال بتعدد الجمع فيما ورد النص صريحاً فيه كـ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) وغيره ، وكذلك عند اضطراب الصحابي لأنه أدرى بحال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أحد قولي الشافعي وأحمد .

* سماع الصحابي متأخر الإسلام ، وينتقد قول الحافظ : (لكن ان وقع التصريح ـ بسماعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتعين أن يكون سماعاً) وذلك لأن الصحابي المتأخر الإسلام قد يكون سمعه قبل سماع المتقدم للحديث ويتنتد الحافظ بقوله (يتعين) ولم يجزم ، ويتعين لزوماً ان كان المتقدم مات قبل إسلام المتأخر الذي سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يتحمل حال كفره .

• ولم يوجد حديث واحد قيل فيه بالنسخ واجتمعت فيه هذه الشروط فقط وذلك لانعدام التمام ، وهي قسمة عقلية .

* كتب الناسخ والمنسوخ :
(١) الناسخ والمنسوخ ـ لابن شاهين .
(٢) اضطراب أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ـ لابن الجوزي .
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ للحازمي* .
(٤) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ـ لبرهان الدين الحلبي .

---

* ذكر الحازمي فيه خبراً للترجيح ، وذكرها الحافظ زين الدين العراقي* واضاف ستة مصدراً آخر . وكان ان صالح وصبات احكاما لا تحصر ولا تحصر . (التقييد والإيضاح*)

• ذكر ابن الوزير الصنعاني في كتابه « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » (١/١١٠-١١٥) الأدلة التي شملها النسخ في الكتاب والسنة فبلغت تسعين دليلاً ، أجمعوا منها على سبعة وعشرين ، وسبعة أدلة اشتهر العمل فيها بالنسخ اشتهاراً بالغاً ولا يعرف مخالف ، وثلاثة عشر اشتهر العمل فيها بالنسخ مع وجود المخالف ، وحكاه شذة الزيدية عنها ، وثمانية وأربعون قيل فيها بالنسخ ولا يصح ذلك .

* المرجحات : منها أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر حسناً ، ومنها أن يكون أحدهما متأخراً وصفة بأنه أصح الأسانيد ، وتغليب رواية صاحب القصة والباب ، وتقديم المثبت على النافي ، وغير ذلك من المرجحات .

* التعبير بالتوقف أولى : لأن التعبير بالساقط يوحي بأن هذا هو ذلك الحديث أما وتوقف العالم في إعمال الراجحة كفاه وهو الجمع والترجيح لا يمنع من ظهورها في حال أولى وعالم آخر ، وقد كان ابن عربية ، لا يرى أحد حديثين متعارضين إلا عمل بهما .

• قوله : أحق من أن يكون لأحد يرجع إلى دلالة الراوي لا إلى ضبطه مثل الاتصال وهذا أحق من أن يكون راجعاً للضبط أو المروءة والعدالة على وسط الصنع .

* سند : القطيعي - عبد الله - أحمد - الشافعي - مالك - نافع - ابن عمر ...
• المعلق : وشرطه أن يكون من شرط مصنف أي المصنف هو الذي علقه - خلافاً لما إن رواه معلقاً فيكون داخلاً في المتصل ، وشرطه كذلك أن يكون الساقط شيخ المصنف مباشرة ، فلو كان شيخ شيخه لا يكون معلقاً .
• مثلاً : القطيعي ... أحمد / الشافعي ... ابن عمر ← معلق .
• لا : القطيعي ... عبد الله ... ابن عمر ← ليس معلقاً .

• ويجتمع مع بعض صور المتصل - وهو ما سقط من خلال إسناده راويان فأكثر على التوالي - ويختلف في صورة ما سقط شيخ المصنف وحده - فلو كان شيخه وأسقط من بعده عدة فهو متصل وليس معلقاً .

* المعلق : ما أُسقط من أول إسناده راوٍ فأكثر .

* حكم المعلق : هو من قبيل المردود لاحتمال حال المحذوف ، لكن إن أتى من طريق أخرى يبين فيها المحذوف وكان مقبولاً مثلاً ، فإنه قد تكون الزيادة له فائدة إسنادية أو غير ذلك .

* التعديل على الإبهام : ومن أشهر الذين عدلوا على الإبهام : (الإمام الشافعي) في شيخه : (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) كان يروي عنه ويقول : صدوق بما لا أتهم . ويقول : لأن تخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . ومع هذا يكاد يكون إجماع النقاد على قدحه أشد القدح ، واتهمه مالك بالكذب وقال أحمد : كان قدرياً معتزلياً رافضياً كذاباً فيه كل بلية .

* المعلقات في الصحيحين : تنقسم لقسمين :
(أ) ما علقه في موطن موصولة في آخر من الصحيح : فهذا صحيح بالإجماع .
(ب) ما علقه ولم يصله : وهو قسمان :
• بصيغة الجزم : صحيح عند البخاري لكن إن كان علقه عنه ، وباقي الإسناد ليس فيه . غالباً بصيغة البناء للمعلوم .
• بصيغة التمريض : غالباً بصيغة البناء للمجهول . وهي قسمان :
• ما أورده على سبيل الاحتجاج : مقبول عند البخاري .
• " " مصرحاً بضعفه لا للاحتجاج : وهذا بيان لضعفه وأورده لذلك ، وكل هذه المعلقات مقبولة عنده إلا ما كان فيه احتجاج وما كان لا على سبيل الاحتجاج قد تكون مقبولة عند غيره .

[الأسئلة]

(أ) بين وجوه الترجيح عند من البخاري ومسلم على غيرهما .
(ب) ذكر التوقف مع وجود عدد وجهاً للترجيح .
(ج) ليس عليه العمل : يقال في الأحاديث الشاذ فيما لو الضعيفة ، — والصحيح عليه العمل ، وقال الترمذي ذلك في حديثين : ١- مرفوع ابن عمر عبد الرابعة ، ٢- وحديث أبي هريرة .

* المرسل: ما سقط من آخره من بعد التابعي.
• وهو في اللغة: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والترك والتخلية وسمي بذلك لأن الراوي أطلق الرواية ولم يذكر من حدثه ويقيدها به.
• ويعرف بـ: ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.
• والمقصود بـ(أوله): جهة الصحابي لا جهة شيخ المصنف.
• ولا يختص بكون التابعي كبيراً أو صغيراً بل يشملهما جميعاً.
- التابعي الكبير: من روى عن كبار الصحابة الذين تقدمت وفاتهم.
- " الصغير: " " " صغار " " " تأخرت " .

• [قوله: إلى ما لا نراه] انتقد بأن التابعي هو حد الرواية، وتقدم في الرواية بالاستقراء فيما استقر أو سمع، كان الشيخ، بل محمد الستة، وصنف فيه الخطيب، (حديث الستة من التابعين) جمع فيه طرقه.
• وإسناده: منصور عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة أبي أيوب (ت ٨٩٦).
• [منصور] - [هلال] - [ربيع] - [عمرو] - [عبد الرحمن] - [امرأة أبي أيوب]

* حديث مرسل صحيح متصل بالإسناد: عن لقيط النبي - صلى الله عليه وسلم - كما مر به وتحمل حال كفره، وأسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدى حيث إنه صحابي وحديثه متصل صحيح، وله صورة واحدة وهي حديث التوضي رسول هرقل وهي في مسند أحمد (١٥٦٥٥) و (١٦٦٩٢) و (١٦٦٩٤) وأبي يعلى في مسنده (١٥٩٧).

* حكم المرسل: جمهور المحدثين ذهبوا للتوقف فيه لاحتمال احتمال المحذوف وهو أحد قولي أحمد، والثاني له: القبول مطلقاً وموافقة مالك وأبي صيغة بشرط تحري الذي أرسل وأنه يروي عن الثقات. وذهب الشافعي للتفصيل.

* مذهب الشافعي في المرسل : هو الراجح في المسألة .

• الحديث المرسل الأصل فيه الرد ، إلا بشروط معينة ، وهذه الشروط هي الضوابط إذا وجدت فيه احتج به وإلا رفض ، وهي قسمان من القرائن :

(أ) متعلقة بالراوي ، كأن يكون من كبار التابعين لأنه غالب حديثه عن الصحابة ولو نزل أرسل عن صغار الصحابة أو عن كبار التابعين جاز أن يكون ثقة ، وأن يكون لا يرسل إلا عن ثقة ، ويدرك ذلك بتنصيص الأئمة على ذلك ، ويقولون : (مراسيل فلان صحاح) أو (ما أصح مراسيل فلان) أو (أصح المراسيل) يعنون أنزاقوى المراسيل ، ويدرك أنه لا يرسل إلا عن ثقات أيضاً أنه يلتقط من شيوخ متعددين ثقات ، أو يتبين له تفتيشه عنه . ووجدها لا تكفي للقبول . بل لابد من واحد من أربعة من القرائن .

(ب) هي القرائن ، وهي أربعة على الترتيب :

١- يرفع الحديث مسنداً من وجه آخر[1] .

٢- " " مرسلاً " " " أخلق حرفظاً[2] .

٣- أن يفتي بمقتضاه أحد الصحابة .

٤- " " عامة أهل العلم .

• وتابع الشافعي الإمام أحمد ، ونقله عنه تلميذه أبو داود وهو أعرف الناس بأحمد ونقله في رسالته لأهل مكة قال : ورده الشافعي وتابعه على ذلك أحمد .

• وهذا هو الذي عليه كل أهل الحديث أن الأصل في المرسل الرد ، فإن تقوى - قبل . والنقل بإطلاق قبول المرسل عن مالك وفيه نظر صحيح لنقل الإجماع - على أنه الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً ، وينبغي تقييد النقل عن مالك بالقبول مطلقاً بما يتزل في قوله .

• أما الجواب الرابع فهو اختيار الرازي ، وعبارته في الفصول في الأصول .

---

(١) فائدة المرسل حينئذ أن السند قد يكون فيه ضعف نتقوى به ، وقد يكون في المرسل زيادة أو فائدة والحديث إذا يتبع به .

(٢) أي تابعي آخر ، يغلب على الظن أن شيوخه غير شيوخ التابعي الأول ويحصل ذلك باختلاف الدار .

* صورة موفة شهرة العلماء ومعرفة ذلك الإمام الذهبي في السير.

* المنقطع: ما سقط من أثنائه راوٍ واحد فأكثر لا على التوالي.

* المعضل: سقط اثنين فأكثر في أي موطن. على قول الخطيب البغدادي ومن وافقه المعضل بالسقط في أوله وأثنائه، والمعلق بالسقط من أوله. وبذلك يغاير المعلق والمعضل على الكل بخلاف قول ابن الصلاح فتأمله حتى تصيب.

* أنواع السقط:
(أ) جلي: يدرك بعدم التلاقي.
(ب) خفي: كالتدليس والإرسال الخفي.

- وقيل ثم اصطلح للتاريخ - وقال الثوري: ما استعمل الرواة الكذب استعملنا له التاريخ. وقال بعض أهل العلم: حاسبوا الرواة بالسنين. وقع بن إسماعيل بن عياش أنه ورد له من بريد السماك بن حالان مبدأ فقال: متى سمعت؟ قلت: سنة (١١٤هـ) قلت: قال: يا غزاة - أرسلت إذا قال أنت تزعم أنك سمعت بعد وفاته بست سنين إذا لم تكن أرسلت فقط.

[الأسئلة]

(أ) كتب المرسل: رواية الصحابة عن التابعين.
(ب) حكم المرسل وفق الضوابط والمقررات.
(ج) المراسيل لابن داود.
(د) مراسيل صغار التابعين.
(هـ) مراسيل الكبار: لا يأخذ بها، وقول: مراسيل الكبار شبه الريح، قال الشيخ: هذا القول هو الذي شبه الريح.

* التدليس : رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بالصيغة المحتملة .
• وهو في اللغة مأخوذ من (الدَّلَس) وهو اختلاط الضوء بالظلام .

• وشرطه :
(1) الإسقاط .
(2) الكتمان لشيء يكون شيئاً له .
(3) الصيغة المحتملة .

• ☐ بصيغة صريحة لا تحتمل شيئاً أي لا تأول ولا استعمال لها إلا فيما سمعه ، ومن الصيغ المحتملة للتأول ما انتفى به (سمعنا) مثل : حدثنا ، أخبرنا ، خطبنا قد يقصد به الراوي أهل بلده ، كما قال الكوفي : خطبنا ابن عباس وهو بمصر أهل البصرة . ومحمد يقول : قرأنا على مالك بن أنس ، ويقصد قرأنا على غيره . وهو خلاف الأصل . ولا يقال به إلا مع وجود القرينة الدالة عليه . مثل : قول الكوفي : قام فينا عتبة بن غزوان ، ولم يولد الكوفي إلا بعد وفاة عتبة . ☐ وبنحو : وأنا فلان يا محمد ☐ *

• ولا يقال عن الراوي كذاب إلا إن علمنا أنه لم يتناول قبل ذلك كان أسقط (لا تحتمل سمعت) . ولذلك حديث الكوفي الذي يقتله الدجال يقول : أنت الدجال الذي أخبرنا / حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو هريرة : ما أتشبث ضيعة أي أعانني ، ومقصوده . وذلك لأن الاتفاق حاصل على أن أبا هريرة لم يحضر الدار .

• ☐ تحتمل القرائن الأول أن يقال : تحتمل السماع ؛ لأن الرجل قد يلقى الشيخ ولا يتحمل منه ويسمع . ولذلك كل مدلس لا تقبل منه الصيغة المحتملة ويقبل منه إذا صرح فيه بالسماع .

• كتاب « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس * » ، سمى فيه الحافظ ابن حجر المدلسين ستة مراتب :

(١) من لم يثبت عنه التدليس أو لم يقع منه إلا نادراً ، مثل الثوري ، تقبل عنعنته مطلقاً ، ويدخل فيه من لم يدلس ، ومن وصف به ولم يقع منه أو وقع نادراً .

(٢) من كان يدلس قليلاً بجنب روايته ، أو كان لا يدلس إلا عن الثقات مثل ، (ابن عيينة) فهذا تقبل عنعنته على الصحيح . وعد ابن عيينة قصة ، مرة قال ، الزهري ... فقيل له ، سمعته من الزهري ؟ قال ، لا ، ولا ممن سمعه من الزهري . قال ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٣) من أكثر من التدليس فلم يصرح إلا عن شيخ بعينه ، أو شيوخ مخصوصين ، مثل ، بقية بن الوليد .

(٤) من اتفقوا على رد حديثه لأجل التدليس ، مثل ، أبي الزبير المكي .

(٥) من ضعف بأمر آخر غير التدليس ، فهو ضعيف سواء دلس أو لم يدلس ، فالتدليس يزيده وهناً .

(٦) من احتمل الأئمة تدليسه ، إما لقلة ذلك في جنب ما روى ، أو لإتقانه وعدم تدليسه إلا من شخص يكون حديثه صحيحاً ، كما فعل البخاري في تعليقه ، فإنه لا يعلق إلا ما صح عنده ، وكما فعل مسلم في المتابعات ، فإنه يخرج للمدلس ما صرح فيه بالسماع إذا كان المدلس ثقة .

• وصيغة كتاب الحافظ ، أنه حصر المدلسين وترجم على مراتبهم .

* تدليس الشيوخ ، أن يذكر الراوي بغير ما عرف به ، وإن لم يوقف يبقى مجهولاً ، ولم يذكره الحافظ في مراتب المدلسين لعدم تعمده .

* والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، فالمرسل الخفي عند الحافظ ، رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ، بالصيغة المحتملة . والوصف بينما أن المرسل الخفي ثبت فيه السماع للراوي مرة ، لا في ذات ما أرسله ، وفي المدلس عدم ثبوت ذلك أصلاً .

---

* راجع آراء ابن التركماني في التدليس عند الشافعية والحنفية .

• والصواب التفرقة بينهما ، وهي المسألة خلاف في تحرير الفرق بين المرسل والإرسال الخفي هل هما متغايران أم لا ؟ قال الشيخ : الصواب عدم التفريق بين التدليس والإرسال الخفي ، كلاهما عند عامة أهل العلم يشمل :
(١) رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه .
(٢) عن بعد معاصرة ولم يسمع منه .

• وعدم التفريق هو قول عامة أهل العلم منا شيوخ ابن حجر : وهم العراقي و ابن الملقن والبلقيني كلهم على هذا النقل ، وينظر : ابن الصلاح والخطيب والشافعي وابن معين والبخاري وابن عدي وابن حبان وابن كثير كلهم على عدم التفريق ، بل أول من قال بالتفريق هو ابن حجر .

* إدراك عدم العلاقة ، ويعلم ذلك بجزم من نفى أو إخبار إمام مطلع ، وغالب الإدراك من النوع الثاني ، يحصل بالقرائن ، ومن النوع الأول ما وقع محتاج بأن أحداً كان يحدث على الزهري فالحق أحد تلامذة الزهري قال : صح لي الزهري جاءني لم أره . وإخبار ابن المديني بأنه لم يلق أحداً من البدريين .

• الكتب التي تنص على عدم العلاقة :
(١) المراسيل ، لابن أبي حاتم .
(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي .
(٣) تحفة التحصيل بذاة المراسيل ، لأبي زرعة العراقي* (وهو أجمعها) .

• وليس من طرق إدراك عدم العلاقة وقوع واسطة في الرواية لاحتمال كونه من المزيد في متصل الأسانيد .

• وصنف الخطيب :
(١) التفصيل بين المراسيل ، وبين الإرسال الخفي ، (وهو مفقود) .
(٢) المزيد في متصل الأسانيد (وهو مفقود) .

• تهمة الراوي : بعشرة اشياء خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط وهي :

(١) الكذب : أن يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله متعمداً، فالراوي بخلاف الخطأ، فإنه كذب ولا يقال عن صاحبه كذاب .

(٢) التهمة بالكذب : ويشمل من تفرد برواية حديث يخالف القواعد ولا يتابع عليه، أو كان يكذب في حديث الناس ولم يثبت قطعاً كذبه في الحديث، وهذا دون الأول، وإن كان لا تقبل روايته . ونص عليه أحمد .

(٣) فحش غلطه : أي غلب عليه الغلط، أو كان فاحش الغلط، أو العقلة التي تشكك في قبول عقله . أي أخطأ في حديث بنوع فاحش .

(٤) غفلته : على ما سبق .

(٥) الفسق : ويشمل الفعل والقول دون الاعتقاد لأنه سيأتي . ولا يشمل الكذب لتقدمه .

(٦) الوهم : بأن يروي بتوهم لا بحفاظه .

(٧) مخالفته : كحديث الثقات

(٨) جهالته : وقيل (جرح مبهم) كمن : حديث قبل خاص بجرح، وقيل غير ذلك . بأن لا يعرف فيه تعديل لعينه أو صح لعينه .

(٩) البدعة : لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وهي : اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنوع شبهة .

(١٠) سوء الحفظ : وجاء في بعض النسخ (كحديث يتوهم غلطه وإصابته) وهو أن يكون غلطه كثيراً أو لم يترجح جانب إصابته على خطئه .

• وتأخرت البدعة عن الفسق الظاهر ، لكونه صاحبا لم يقصد بها مخالفة الشرع ، وإذا رأى الدين فيها فهو مستقيد بها فيرتبني على صدور الله بخلاف الفسق الذي يقدح في إذن الله من جهة العقوبة والمخالفة والتوبة .

* الحديث الموضوع : وصف الذي ينفرد بروايته من يكذب في الحديث ، وهو شر أنواع الحديث . وتلوح فيه قرينة تدل على الوضع ولا يكتفى برواية الكذب ويدل على ذلك كون اي قط (لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) . واحيانا تكون علامة الوضع بينة ظاهرة لكل أحد واحيانا تكون خفية . وقال ابن حبان في كتابه المجروحين عن بعض الأحاديث : هذا حديث موضوع لا يتردد في ذلك من له أدنى صناعة .

* قد يصدق الكذوب ، ويبلغ أصدق الصادقين الصدوق ، ويبلغ أكذب الناس .

* القرائن الدالة على الوضع : انظر المنار المنيف لابن القيم ومقاييس نقد المتون *

(١) الإقرار : وقد وقع خلاف في إفادة الإقرار القطع ، ذكر ابن دقيق العيد أنه لا يفيد القطع ، ومعنى اي قط : هو بعضهم ، أراد الذهبي أنه قد لا يدل ولا يقبل ، وليس كذلك ، بل أراد ابن دقيق العيد القطع لا العمل .

(٢) إخبار الشيخ وقت ولادته بعد وفاته بمئة : ومن ذلك قصة حماد بن عمران وإسماعيل بن عياش ، ومعلوم ، أن استعمال الرواة الكذب استعمالا لهم التاريخ ، وهي قريبة من الوضع .

(٣) حال الراوي : كرواية سماع الكبير من أبي هريرة ، واختلف في اختلاق هل هو حامد بن آدم ، أم أحمد بن عبد الله الجويباري ، وهو أشد الكذابين تجربة ، وهو الذي اختلق حديث (أبو حنيفة سراج أمتي) ، (سيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس)

(٤) حال المروي : كمخالفة القواعد أو العقل ونحو ذلك . والمخالفة تكون بالتناقض البين الواضح وليس منه التعارض . مثل أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت خلف المقام ، وحديث : الأرض على قرني ثور ، ونحو ذلك من ركاكة الألفاظ والمعاني ونحو ذلك مما يدل على الوضع .

* مظان تراث الوضع :
- المنار المنيف ، لابن القيم .
- مقاييس نقد المتون ، لعبد الله بن غرم الله الدميني .
- " " " عند ابن الجوزي ، للدميني .
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ، لمحمد بن لقمان السلفي .

* العوامل / أسباب الوضع : وتشمل أصناف الوضاعين :

(١) عدم الدين : كالزنادقة ، وهو المنافق النفاق الاعتقادي ، كما أتي عبد الكريم بن أبي العوجاء للمهدي ليقتله لما قال : هذا تقتلون بي وقد وضعت أربعة آلاف حديث أحل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال . فقال له المهدي : يا ويلك ! فأين أنت من الجهابذة عبد القدوس وابن أبي العوجاء وأمثاله . وقتل عبد الكريم وبانت أحاديثه وسيوف الكفر ما زالت في كتب الحديث الموضوع رواية ونقدًا .

(٢) غلبة الجهل : كبعض الزهاد بدعوى الترغيب والترهيب مثل : نوح بن أبي مريم وهو من كبار المتعبدين ولقب بجامع لجمعه صفات الخير ، قال ابن حبان : جمع صفات الخير إلا الصدق . وقد وضع حديث فضائل السور عن ابن عباس .

(٣) فرط العصبية : قد يحمل على استمالة القلوب لنصرة المذهب ، وكتب تخرج أحاديث الأحكام ، ومثال ذلك : (أبو حنيفة سراج أمتي) و (شر على أمتي من إبليس) .

(٤) اتباع هوى بعض الرؤساء : مثل قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي .

(٥) الإغراب : بقصد الاشتهار ، ليقال : ما جاءت هذه إلا عند فلان ، والأمراد مستمرة - وتقرب إلى الله الذي وضعها . مثل : سليمان بن داود الشاذكوني ، ومحمد بن يونس الكديمي من الرواة .

* أقسام الحديث الموضوع : انظر : تبييض الصحيفة ، لمحمد محمود عبد اللطيف .

(١) ما يحتمله الواضع : وهذا الغالب .

(٢) ما يأخذ الكلام ثم يزيد : مثل :

• السلف : يأخذ كلام بعض الزهاد وينسبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل : (حب الدنيا رأس كل خطيئة) من كلام مالك بن دينار ، و (رأس الحكمة مخافة الله) من كلام ابن البصري .

• تقول الحكماء : (الأطباء) مثل : (آخر الطب الكي) من كلام الحارث بن كلدة ، (المعدة بيت الداء) وهو من كلام بعض الحكماء .

• الإسرائيليات : مثل : (إذا أحب الله عبدا ابتلاه ، ليسمع تضرعه) رواه قدس بن عبود وصرح فيه (قرأت في الإنجيل) فجاء بعض الكذابين ونسبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

* حكم الوضع في الحديث : هو حرام بإجماع الأمة وهو من أكبر الكبائر ، ومن يخالف في ذلك لا أمن لا وزن له . وقد يصل بصاحبه إلى الكفر إن استلزم ذلك اعتقاد الكفر أو الزندقة .

* حكم رواية الحديث الموضوع : حرام دون بيان مرتبته ، والحديث (من حدث عني بحديث يرى أنه أحد الكاذبين) أي شارك الواضع الأول في الإثم والحكم أنه كذاب .

* كتب الأحاديث الموضوعة :

• الموضوعات ، لابن الجوزي . (ط. تحقيق : زين الدين شكر الله) .
• اللآلئ المصنوعة ، للسيوطي ، وذيل عليه (ذيل اللآلئ المصنوعة) .
• تنزيه الشريعة المرفوعة ، لابن عراق الكناني .
• تذكرة الموضوعات ، للفتني .
• الأسرار المرفوعة ، للملا علي القاري . (الموضوعات الكبرى)
• الفوائد المجموعة ، للشوكاني (ت. المعلمي)

• رجح الحافظ ابن حجر : أن المنكر مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه ، ورجح المنكر بمن (خف ضبطه) و (عدالته) و (عدد) ولم يبين مراده وهو يشترط المخالفة بحيث لم يمكن فيه الجمع ، والذي يظهر أن من طعن فيه بالعدد أو أحد ثبات

حديث متروك أو مطرح الحديث الضعيف ...

... هو المتروك والثالث، المنكر على رأي ... قال الشيخ: كأنه ضعّف الثاني والثالث بأنه منكر / متروك، وقال جملة ملتقطة". والثالث هو المنكر الذي ينظر فيه لا بشرط المخالفة.

• والأفصح أن يقال: (المعل) بلام واحدة. ويطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق. ويمكن أن يعرف بـ: الحديث الذي اطلع فيه على علة أسباب خفية قادح في القبول مع أن الظاهر السلامة منه. وهذا مأخوذ من تعريف العلة في بحث الصحيح. وسببه الوقوع في العلة هو القصد. ويقع في حديث الرواة الذين الأصل في حديثهم القبول (تام الضبط - خفيف الضبط).

• ولا يقال في حديث الضعيف (معلل) لأن العلة: سبب خفي غامض... والضعف في الراوي سبب ظاهر واضح.

• واستقر على الحافظ مقول [ثم الوصف بـ فالمعلل] بأن المعلل ليس هو الوصف وإنما هو الحديث وسببه حصول العلة هو الوصف.

• [لم يتكلم فيه إلا القليل] وليس كل حافظ عالماً بالعلل بل لم يتكلم في هذا الفن إلا الأفراد القلائل. ومن أوائل من تكلم فيه: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي. وتلقى هذا العلم منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وهم أعرف بالعلل، ويليهم معين أعرف بالجرح والتعديل، وأحمد أعرف بالفقه. وجميعهم أئمة في العلل والجرح والتعديل. وأخذ هذا العلم عن جماعة مثل البخاري وهو قرين مثل أبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وغيرهم...

• [وقد تقصر عبارة المعلل] أي لقلته وخفائه وتشعب طرائقه يجد أن العبارة قد تقصر عنه ولا تعد الفاظ الكتب فيه، وقد يكون ذلك تابع لفهم المتلقي وقوة إدراكه... وقد وقع لكثير من البلغاء أنهم كانوا لا يستطيعون أن يعبروا عن المعاني بالألفاظ ★ مثل ما قال الشافعي: إني لأجد فرقاً في قلبي ولا أستطيع أن أعبر عنه بلساني. وهذا في كل علم دقت فيه مسالك، وهذا يبين له بالملكة التي يكتسبها المرء مع كثرة الممارسة... وقال الذهبي في المعرفة: (وهو في نفسه ذلك أمر متعذرة وإدراك حقيقته...). وقال ابن مهدي: معرفتنا الحديث إلهام. وقول ابن الصلاح: ملكة يعلل.

• وذكر الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) مثالاً عن أبي حاتم الرازي مطولاً مبيناً موضعاً فليرجع إليه.

• كتبُ العلل:

١- العلل، لعلي بن المديني.
٢- العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد.
٣- " " " لأبي بكر المَرُّوذي.
٤- " " " للكيسوني.
٥- الجامع لمسائل الإمام أحمد، للخلال.
٦- المنتخب من العلل، لابن قدامة.
٧- التاريخ الكبير، للبخاري.
٨- العلل الكبير، للترمذي. وأصله ثم مرتب على الأبواب وهو مرتبة بعض العلماء.
٩- مسند العلل (العلل)، ليعقوب بن أبي شيبة.
١٠- العلل، لابن أبي حاتم، يشمل كلام أبيه وأبي زرعة. * وهو مرتب.
١١- علل الأحاديث النبوية، للدارقطني، وهو أشملها. وقد أملاه حفظاً.
١٢- المسند، لأبي بكر البزار.
١٣- كتب المجروحين والضعفاء الكبير والكامل.

* الإدراج:

• لغةً: إدخال الشيء في الشيء على وجه المماسة والقرب مما يؤدي للإلتصاق غالباً. / مثل: أدرج في الكفن، القبر.

• اصطلاحاً: المخالفة بتغيير السياق في الإسناد والمتن.
أو نقول: أن يدخل الراوي في الحديث حفظاً من الروايات ما ليس منه، بالنسبة للطريق الذي يرويه دون تمييز واضح.

• [حفظاً]: ويخرج به العمد بأنه موضوع مثل: وَضَعَ الوضاع، أو سقط العثار أنه مدرج بل موضوع.

• [من الروايات]: أي مأخوذ من رواية أخرى، والعثار لا يصفون كل وهم بالإدراج.

- دون تبيين واضح ، خرج بعد ما قال مبيّنا ذلك فقال ، وذلك مسماة .

* أنواع الإدراج : في أول حديث ، (أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار) وفي آخر حديث ، (للعبد المملوك أجران ، فلولا الحج والجهاد وبر أمي لوددت أني أكون عبدا مملوكا) . وفي أثناره كـ (والتشهد التعبد) من كلام الزهري .

* مظان الدرج :
- الفصل للوصل المدرج في النقل ، للخطيب .
- تقريب المنهج في ترتيب المدرج لابن حجر (مصور) .
- التدريج الى المدرج ، للسيوطي . يشمل مدرج المتن لابن حجر .
- تسهيل المدرج الى المدرج ، عبد العزيز الغماري .

• وقد يقع الإبدال على الكلمة بصورة : كأن يجعل اسم الأب اسم الابن والعكس أو أن يجعل التلميذ شيخاً والشيخ تلميذاً بتقديم وتأخير .

* المقلوب : ما وقع في متنه أو إسناده تقديم أو تأخير بعضاً :

← واشتراط الوصف بجنح التعمد فإنه موضوع ، وقد صرح الحافظ بذلك ، فقال : فخلا وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ، والوقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل .

• ← صرّا لاتعلق لها بـ ... كما في الصحيحين ، هذا : أصل الحديث لأنه في مسلم مقلوب وفي البخاري غير مقلوب .

• مثال القلب : ما أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير ، يقول : حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن عرملة عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية والمستقبلة ، وصوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله . أورده ابن حجر في المطالب* العالية وقال : إسناد مقلوب وقلب القلب الذي وقع في الإسناد : (عرملة بن إياس) .

* المزيد في متصل الأسانيد : زيادة راوٍ في إسناد متصل بدونه ، وهذه الزيادة خطأ .

• وهذه : زيادة راوٍ في الإسناد خطأ ، والإسناد متصل بدونه .

• مثلاً : نافع - عن سالم - عن ابن عمر . [وذكر سالم خطأ]

* والمخطيء :

(أ) رافع الارتياب [مفقود]

(ب) المفصل لمبهم المراسيل [مفقود]

(ج) المزيد في متصل الأسانيد [مفقود]

• ومن شرط الحاكي بخطأ الزيادة ان يكون الذي خفف الزيادة اتقن ① يقع التصحيف بسبب في الرواية الناقصة في موضع السماع ② / الزيادة . واستفاد اصحاب التدليس صحة الوجادة ③ لـ شائع - سهلت - ابن عمر .

• هل يشترط ان يكون الذي زاد والذي يقصد اضداد من نفس الشيخ ؟ *

• وقد يقع في رواية الزيادة دليل على صحتها كان يقول ، وحدثني في سياق احد مذكري الواسطة ويقول راجعته وغير ذلك .

• واحتمال صحة الوجهين يرد ان كان الراوي حافظاً واسع الرواية يحتمل انه يتقن فيروي الحديث تارة على وجه وتارة على وجه آخر ، بخلاف ما ان كان مقلاً من الرواية شديد احتمال صحة الروايتين .

• مثال : ما رواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة يوم الفتح . أخرجه الترمذي في العلل الكبير وسأل البخاري عنه فقال : هذه الرواية خطأ . والصواب ، الزهري عن الربيع بن سبرة بدون واسطة . والرواية الصواب أخرجها أحمد ومالك والطحاوي ، وجزم الرواية أخطأ من رواية سماع بن كيسان عن الزهري انه قال ، سمعت الربيع بن سبرة يحدث محمد بن عبد العزيز بهذا الحديث .

* الإبدال ، أي إبدال راوٍ براوٍ ولا مرجح ، أي لا مرجح لأحد الراويين على الآخر وذلك حيث التكافؤ أي تكافؤ الراويين في الدالة والضبط . وصف الحديث المضطرب ويقع الإبدال في الإسناد والمتن جميعاً .

• الحديث المضطرب ، هو الحديث الذي اختلف فيه على الوجه متكافئة ، يقتضي بعضها الرد . ولا أعلم أجمع ولا ترجيح .

[يقتضي بعضها الرد] أي أحد الأوجه مردود ، بخلاف ما ان كانت الأوجه مقبولة كالحديث الذي يرويه أحد الحديثين أو أحد الشيخين .

[غلط وقع بإبدال بالإسناد -] فهو من الموضوع . مثل حديث : من طريق سهيل
عن أبي صالح عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا لقيتم المشركين فلا
تبدأوهم بالسلام) جاء أحد الكذابين مرة : الأعمش عن أبي صالح من غير موضع
بينا الإسناد.

• المصحف والمحرف : صنف ابن حجر بينهما بأن الأول خاصة بالنقط والثاني بالشكل وتابعه المتأخرون على ذلك ، والمتقدمون لم يكونوا يفرقون ، ويخصون المصحف بما أخذ من الصحف على سبيل الدقة والتحريف أشمل وأحيانا يتجوزون في ذلك .

مثال : مثل (ستا من شوال) جعلوا (شيئا) وحديث (من صام رمضان صنو أبيه) جعلا (من صام رمضان ضنين أبيه) وحديث (من يشرب في إناء الفضة) وجعلا (الذي يشرب في آنية الفضة) وجعلا (الذي يشرب في آنية الفضة)

• وأكثر ما يقع في المتون ، قال الشيخ ، والواقع خلاف ذلك ، وقال ابن مطير : قال علي بن المديني : أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ... وقد يتوجه إلى غريب الحديث ونحو ذلك .

• وذلك الاستثناء ، كحديث « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » فإن ظاهر الاستثناء عدم الجواز في كل بيع وهو غير صحيح . والغاية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - من بيع التمرة حتى يبدو صلاحها) ومثال الحذف الذي لا يضر (إنما الأعمال بالنيات - تمام كانت هجرته لدنيا -) .

• وقد أجمع أهل العلم على جواز اختصار الحديث للعالم ، وكثر ذلك في صحيح البخاري .

• ولم يقل أحد بعدم الجواز للرواية بالمعنى ، بل قال الجمهور بالجواز ويكون احتياطا ، والخلاف في تطبيق الرواة فمنهم من كان لا يروي إلا باللفظ الذي سمعه وتوقف ولا يبيح للغير الرواية بالمعنى ، مع عدم إنكاره على من يروي بالمعنى . والأئمة الأربعة على الجواز . ودليل ذلك ما وقع في القرآن من نسبة الأقوال لغير القائل كما في لسان العربي وهو يروي بالمعنى ، وكذلك نقل الشريعة للعجم .

* أحاديث لا تروى بالمعنى :

(1) التي يتعبد بألفاظها : مثل التشهد والأذكار ونحوها .

(2) الأمور التوقيفية : كأسماء الله وصفاته .

(3) جوامع الكلم : وهي الألفاظ القليلة ذات المعاني الكثيرة .

• لما تكلم عن الرواية بالمعنى واللفظ ، وناسب ذلك الكلام على مدلولاتها تكلم على الفقه في (غريب الحديث) و (شرح معاني الحديث) . وسبب الغرابة : خفاء المعنى وسببه استعماله بقلة .

• وهناك مؤلفات في كتاب (غريب الحديث ، لأبي عبيد) يسرت البحث في الكتاب ، وجاء بعد أبي عبيد من ذيل على كتابه وهو (ابن قتيبة) وله كتاب (إصلاح غلط أبي عبيد) وكلاهما مطبوع ، وجاء بعد (ابن قتيبة) من ذيل على الكتاب وهما (ثابت بن محمد الرقطي) وكتابه (الدلائل في غريب الحديث) والثاني : (أبو سليمان الخطابي) وكتابه (غريب الحديث) ثم جاء بعدهم (أبو عبيد الهروي) ألف كتاب (الغريبين) أي : غريب القرآن والحديث ، ثم جاء (أبو موسى المديني) فذيل على كتاب الهروي كتاب (المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث) ثم جاء (الزمخشري) ألف (الفائق) وهو على ترتيب المعجم ، ثم جاء (ابن الأثير) ألف أجل كتاب من جهة السلامة والشمول والدقة والضبط والاختصار وهو (النهاية في غريب الحديث والأثر) ثم جاء من ذيل على كتاب ابن الأثير وهو السيوطي . ألف (التذييل والتذنيب على نهاية الغريب) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) .

* الراوي المجهول : هو الذي لا يعرف فيه جرح ولا تعديل ، فلا يكون من المعدلين ولا من المجروحين .

[وصفوا فيه ... الغرض : انتقد بأن الذي صنف الغرض هو الخطيب مناسب الإيراد والجواب من وجوه : جواز أن يجمع ما دل على القرآن (بما دونك من وراء الحجرات) و (وما كنت تكتبه) و (الذين قال لهم الناس) والثاني : أي أن مراد بالغرض ما دل على القسم لا الصنف ، مثل (المزيد في متصل الأسانيد) .

• وصنفوا في العروض : الفَ عبدُ الغزيز سعيد الأزدي ، وهو أول كتاب في هذا العلم : (إيضاح الإشكال) ثم الخطيب البغدادي (المُوَضِّح لأوهام الجمع والتفريق) و عبدُ الصمد الصدفي . (وهو مفقود) .

• مَنْ لم يَرِدْ عنه غيرُ واحدٍ : وهو علي الوصداني ، وصنفَ فيه مسلك : (المورِدات الوصدانية) و (المخرَدَن) لأبي الفتح الأزدي ؟ وهو خاص بالصيغة .

* المبهم والمجهل: المبهم كقول (ذكر رجل) عن فلان، عن شيخ، عن ثقة ونحو ذلك والمجهل كقول: (حدثني محمد)، حدثني أبو عبد الله ـ .

• طريقة معرفة المبهم والمجهل: كان يأتي من طريق أخرى يسمى فيها بشقي المجهل والمبهم والشيخ.

• وقد يقع المبهم في الإسناد والمتن على السواء، مثل حديث الأعرابي الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ـ يستفيد معرفته في الناسخ والمنسوخ، والمناقب والمثالب ونحو ذلك، وفائدة معرفته في الإسناد أكثر.

* كتب المبهمات:
• الغوامض والمبهمات، لعبد الغني بن سعيد الأزدي.
• الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب.
• إيضاح الإشكال، لابن طاهر المقدسي.
• غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال *
• المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي.

• ولا شك أن عبارة (حدثني الثقة) أعلى رتبة من قول (حدثني فلان) أو (حدثني رجل) ـ وقول الحافظ: [في حق وصف من يحافظ مذهبه] أي على سبيل التقليد وصناعته على الأصول.

• [أو رضا لنه الشان] يشترط أن يكون ناما من العدول، وقال الخطيب: من المشهورين بجميل العلم.

• ويحكم عامة أهل العلم على الإسناد الذي فيه مجهول بأنه: إسناد ضعيف، باعتبار احتمال وصف عدم العلم، والأدق أنه ضعيف لا على سبيل الجزم بل التوقف.

• الجرح المبهم ، اختلف المتأخرون في قبوله ، فذهب ابن الصلاح الى أن الجرح المبهم لا يقبل لأنه قد يجرح بغير جارح ، وعنده يجب التوقف عن قبول الراوي ، وقد اعتمد كلام ابن الصلاح المتأخرة في التوقف وإن كانت المسألة مختلفتان .

* البدعة ، الراوي الموصوف بالبدعة إما أن يكفر على التعيين من أهل السنة حكم بجهالة فهذا يرد حديثه بالإجماع ، وإن لم يكفر على التعيين فيخرج فيه الخلاف ،
• وقد تكون البدعة مكفرة أو مفسقة وصاحبها كافر تأسي للشبهة .

• انظر كلام الشيخ (مسعد بن عبد الله الحميد) عن البدعة . [مجالس صديقة]
• الرواية عن المبتدع ، هل هو حيث التفرد ، ودليله أنه لو روى ما يوافق بدعته وهو صحيح عن طريق صحابي آخر تقبل ؟ .

• وشرط قبول رواية المبتدع ، ألا يكون مكفراً ، وألا يكون معاند بذلك ، ولا يروي حديثاً منكراً يؤيد بدعته .
• وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين لرواة مبتدعة بل وداعية لبدعه مثل ، عمران بن حطان وعباد بن يعقوب الرواجني وهذا ثابت مما يدل على أن العبرة بالعدالة والضابط ، وسبب القبول للعدالة ولأن الغالب في الدعاة هو الصدق ، وقد ذكر ذلك في مقدمة صحيحه ، وأما صنيع من ادعى الاتفاق فيحتاج إلى تأمل .

• كتب المختلطين ،
• المختلطين ، للعلائي .
• الاغتباط بمعرفة من رمي من الرواة بالاختلاط ، لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي)
• الكواكب النيرات لمعرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال الشافعي .

• والذي يصلح للاعتبار ، كل راوٍ لم يكن الخلط فيه بسبب العدالة .

* الإسناد : حكاية طريق المتن .
* المتن : غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام .
لـ قال الشيخ : هذا يتصف بواحد لكنه في المتن ، ولا أراه صواباً لأن من الكلام ما ليس مقصوداً ، وقال الشيخ : فإذا وصفت (من الكلام بمستقيم) ، وكذلك يدخل غلط ، وصف الموصل .

• ☐ لا يقبل خبر الواحد ☐ أي الصحابي وغيره : غير الصحابي يقبل ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل رسوله إليه - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يقبل حديثنا لأن نقل حديثنا تحتمل ثلاثة أوجه ،
(١) الكذب .
(٢) التوهم .
(٣) الخطأ : أي حدث الخطأ .

• مثاله : نقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل كذا . وفي التقرير : وفعل جعفر البشر - صلى الله عليه وسلم - - - .

* الإسرائيليات : وهي خرافات وهم ما يلفقه شيعتنا لأسماء بعض الأنبياء ، ومنزلة كل وهم ما يخالف وناقض الأخبار الواردة الأنبياء أن ما يليق وجود ذلك من الكفر ، وهم لا يجزم بصدقه ولا كذبه . وهي التي لا نصدقها ولا نكذبها ، ولا بأس بذكرها .

• ومن شروط الموضوع أيضاً : أن لا يكون متعلقاً باللغة كشرح غريب الحديث مرفوعاً ولا يكون الصحابي واحداً من أهل الكتاب ، ولا يكون مما يروك بالرأي ، ويندرج تحت ما يروك بالرأي بيان اللغة وشرح الغريب .

لـ وينبغي التمثيل عليه أن يكون الصحابي قد أخذه عن أحد من أهل الكتاب فأرسله وكان كعب ذلك من تلقاء نفسه . وصعوبة الوقوف على ذلك هي أكثر أن يغلب على الظن أنه لا يكون عن أخبار بني إسرائيل .

* مثال : قول أبي سعيد الخدري : (ما قرأ في ليلة عشر آيات كتبت من الذاكرين)
ومن قول عائشة : (لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثت النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) فدل على أن نساء بني إسرائيل
منعت المساجد .

* وبعض الأضداد يقطع فيه بأنه لا يسمى متقولة من أهل اللغتين ولو كانت موقفة على
سماع كالأضداد فإنه مثل : ما اختصت به لغة كالقرآن ، والصلاة ، والربوات
ونحو ذلك .

* وقول الحافظ : (صلاة علي في الكسوف) أي أنه مثال على المرفوع من الفعل لأنه رأى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل الكسوف
إلا ركعتين ، وتعدد الركوع ، وصلى ابن .

* وصلاة ابن عباس للزلزلة صلاة كصلاة الكسوف ، ومثال ذلك دعاء الاستفتاح ونحوه
وأنه كان يجهر به لتعليم السنن .

* قوله : من السنة كذا : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن له حكم الرفع ، وقال الحافظ
في نقل الاتفاق نظر ، ولا مخالف في دلالته على الرفع لكن في نقل الاتفاق ، وقال :
صنف الشافعي في أصول الفقه كالمقولات . وقيل : قوله في القديم ، والراجح : أن
الشافعية على قول الجمهور في القديم والجديد وأنه لم يخالف ، ونقله أبو الطيب الطبري
والسمعاني والغزالي والرازي والزركشي في البحر المحيط وغيرهم من المحققين من الأصوليين
بل يرى الشافعي أن قول الصحابي من السنة له حكم الرفع وأجرى به في مواطن على اعتباره
أنه مرسل ، وصح عن الإمام أن قول الصحابي من السنة ليكون الأمر نوعاً ، وعليه أن
يقال : أن الاتفاق الذي نقله ابن عبد البر له وجاهة ، وبعض الشافعية قالت
كالصيرفي والخصاص وسليم الرازي حرم ، وعمل المحدثين على اعتبارها من المرفوع ،
وجائز أن يقال : الإجماع مقصود به إجماع المحدثين .

* لا يعتقد أن يظن مالي بأمر أمرا ما في قراءة ركعة من الكسوف ، فما
ليس بأمر أمره ، الأولى أولى ، وهذا استدلال يرد في قول آخر رسول الله *
- صلى الله عليه وسلم - بكذا ، وهذا ضعيف - أكثر كلام ابن حجر - رد قائل به .

• الصحابي : كل من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورآه ، مدليله من الحديث : فيقال : هل تعلم من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواية ؟ هل تعلم من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

• [وتنقطع فيه رواية أحدهما الأخرى] : وظاهر العبارة ثبوت الصحبة لمن رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يشهد بذلك ، وقد صرح بذلك فيما بعد ، فيتبين أن من كان مؤمناً به في حياته أو ذاك وإن لم يلاقه ، أو لقيه لكن لم تطل الصحبة كصحبة الوافدين عليه - صلى الله عليه وسلم - .

• [وهذا كان ذلك بنفسه أو بغيره] بأن يخبر بذلك ، كالطفل ، ووالد الصديق وغيره .

• [والتعبير بالقرن أو بكل من كان بعضه -] يقتضي أن الصلاح ، وقد رجع الحافظ عن ذلك وما استصوبت عبارة ابن الصلاح لكون الرؤية تكون بالعقل ، والفعل ، ونقل ذلك ابن مطلوبا كان ، الذي اختاره أصحابنا أن من كان على صفة رآها النبي - صلى الله عليه وسلم - مريداً عليه بالعمل ؛ لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالعقة أو بالفعل ، والأعمى في حالة لا يدرك بالفعل وإن وجد مانع ؟

[فخرجه مرسل من صيغ الرواية] . وهذا الذي رآه فقط ، أو كان طفلاً صغيراً ، وهذا - يعني أن مرسل الصحابي مردود ، وصح الحافظ أن مرسل الصحابي حجة بالاتفاق لأحد تلامذته .

• لفظ : مرسل حجة بالاتفاق ← مرسل الصحابي .
• لفظ : " " مقبول حجة مرفوع ← حديث التنوخي .

- الحافظ في الإصابة : فرق بين توثيق من الصحابة ، ومن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أرسل وصحبه بالاتفاق ، والثاني لم يسمع ولم يصحبه كرضيع ونحوه - فهذا صحابي ومرسله وصله حكم مرسل التابعي.

قال الشيخ : والراجح أن الذي رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - دون سن التمييز ليس من الصحابة أصلاً . لو ثبتت الصحبة إلا لمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - عيزاً.

- الاستفاضة والشهرة : بعض الشراح قال أن الحافظ يشاور بينهما كما في الشهود - والذي يظهر خلاف ذلك ، انظر الإصابة.

- إنكار بعض الكاتبين ، كقول أبي بردة في الحديث الذي رواه مسلم من الأثر المرئي وكانت له صحبة.

- إنكاره في سقم ، بشرطين : العدالة ، وأن يكون محلكاً أي معاصراً . وقد وضح النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في الحديث الصحيح ما من نفس منفوسة يأتي على المائة سنة وهم الأرض اليوم - وقد يدعى بعض أصحاب الكهوف نيظلم هذا الحديث وبعد ذلك (١١٠ هـ) وتوفي نبيل أبو الطفيل العامري.

- قد الرجال خرج بالنص ، والحديث فيه رد على من زعم لقاء الخضر.

- واشترط في التابعي أن يكون لقي الصحابي عيزاً ذلك.

* المخضرمون : من أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدهم مخضرماً - كالنجاشي والأحنف بن قيس . وعدهم ابن عبد البر مع الصحابة.

* وقد ثبت لقاء رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الأمم جميع من في الأرض ، لكن إثبات أنه كان نبوءاً لتلك الأمم وهو قد يتحقق.

- المقطوع والمنقطع ، جاء عن الشافعي والطبراني وغيرهما أنهما اصطلحا على المنقطع لفظ المقطوع ، وعكس الفلاس أيضاً عن البرديجي ، وهو قليل.

[الأسئلة]

- الحديث الجيد ، يرى بعض العلماء أنه منزلة بين الحسن والصحيح . ذكره السيوطي ، يحتاج لزيادة تثبت .

شرح نزهة النظر
(٢٢) / (٩٩)

• الحديث المسند: الذي يظهر اتصاله، ولو كان ذلك الاتصال خفي، على المراد بالمنقطع حجر. والموقوف: مرفوع بسند ظاهره الاتصال لصح الموضع فيه الصحابي ظاهر الانقطاع وهو المرسل والمعضل والمعلق.

• وعند الخطيب أن إطلاق المسند على الموقوف قليل موقوف في اللغة، وصفه الحديث بأنه مسند يريدون به أن إسناده متصل بمن رفوه وبين من أسنده إليه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند إلى صلى الله عليه وسلم خاصة.

• العلم الشيء: لزوم الشيء بحيث يكون العلم فيما بين الراوي وذلك الإمام ولا يعني الاتصال بما بين ذلك الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم.

• صورة العلو والغاية القصوى إن كان صحيحاً، وصورته موجودة في الضعيف، فيما في الموضع منه مستقيم وقد يكون سببه ورواة وصفه العلو في العلو نسبي.

• والشقة طلبا غير محمد (يريد الدرك المتأخر) وهو أمر أجنبي، وطلب العلو يستلزم شقة كذلك منه ولعل المراد شقة البحث عنه الشاطر لا عند الحصول. وهذا قول سفيان، وقال علي بن المديني: (النزول شؤم) وقال يحيى بن معين: (الإسناد النازل حجة في الوجه)

• وتقع هذه المصطلحات (الموافقة - المساواة - البدل - المصافحة) في كتب المتأخرين كالذهبي مثل مذكرة الحفاظ.

• ولا يوصف الحديث بالعلو إلا في مقابلة النازل، وقال الحافظ: كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول طلاقاً لكن ربما أن العلو قد يقع في تابع - للنزول.

↳ مسألة العلو والنزول، محمد بن طاهر القدسي *

• ومن أقسام العلوم

(1) الرواية عمن تقدمت وفاته ، إن كان هناك مشتركان يرويان عن شيخ واحد لكن أحدهما متقدم الوفاة بالرواية عن الآخر ثلاثون سنة ، فالرواية عن المتقدم الوفاة من أقسام العلو.

(2) عدم السماع من الشيخ الواحد ، وهذه صورة من صور العلو.

* الأقران ، الذين اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ.
← ذكر رواية الأقران ، لأبي الشيخ الأصبهاني *
• التوشيح على التذييل ، لابن حجر (مفقود).
• الأقران ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم.
• الرباعي في الحديث ، لعبد الغني بن سعيد الأزدي (1).
• اللطائف من دقائق المعارف ، لأبي مودود الدينوري (؟؟؟)

← وذلك ، حتى لا يتوهم زيادة راوٍ في الإسناد ، وحتى لا يظن العنعنة (عن) مصحفة من (عن) ، وبعد الراوي في الرواية من ضوابط النقد. ومعرفة جلالة القرين وأن أصحابه لم يقتنوا من علمه.

• والدارقطني صدوق من أطلق مصطلح (الدجل) عليك. وأصل في رواية الأكابر من الأصاغر ، وإن كان كذلك فورد رواية أحمد بن عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن أحمد.

• الاستراحة والوقفة للتقيان.

---

(1) روى فيه أربعة أحاديث يسيرا أربعة صحابة بعضهم عن بعض.

• رواية الآباء عن الأبناء ، كقال ابن الصلاح : (وروينا فيه عن علي بن سليمان النحوي قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال ، وهي لكثرة [illegible] ويحفظ في لطائف حديثية عدة .

• رواية الصحابة عن التابعين ، صنف فيه الخطيب ، وأفرده ابن حجر في (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين) وهو مطبوع * .

• عن رواه عن أبيه عن جده ، صنف فيه الحافظ صلاح الدين العلائي كتاباً ، وهو مفقود .
• وامتعة ، كما سماه بعضهم ، وهو مطبوع .
• عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو .
• بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، جد بهز وهو معاوية بن حيدة .

• المدبج ما وقع في سلسلة في الرواية عن الآباء أربعة عشر باباً ، وهذا استقراء مختلف مصنوع ، والصنعة العراقي في شرح الألفية ، وهو موجود في أثناء السلسلة .

• الشبيه واللاحق ، وهذا اسم كتاب للخطيب وهو مطبوع .

• المهمل والمبهم ، اقتراب الحافظ الصحيح في فتح الباري ، وصنف فيه أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل * ، وسبقه الغساني فيه الحاكم في المدخل .

• اختصاصه بأهلها ، كان يأتي مثلاً يروي عن المحاديث ويكون مكثراً عن أبي سلمة فيأتي بعضهم ويقول : حدثنا حماد ، حدثنا حماد ، فإذا جاءت رواية ابن زيد عنه وهذا بالطبع الغالب ، وأيسر طريقة تميزه بالذهاب لتلاميذه وشيوخه .

• مناضلته أي الشيخ الراوي له ، والمقصود بأن المراد هو الشيخ الراوي وليس الراوي عنه وهو صحيح ، ونقل الكمال ابن أبي الشريف أن الحافظ أبا الطيب (أي الراوي) .

زمنٍ جزمٌ بضعفه وربما تقتضيه ولا يكون مادحاً للتعارض ومن ضعفه احتمالاً يقين
ما بقي بعد ذلك وهذا مشكل فإن الثابت جازم يقيناً بذلك فلا تعارض لأنه
خلاف اليقين اليقين.

قال: لعل أن شاهداً" يحمد على فلان أنه شهد في قضية كذا بكذا، فهو شاهد فيه
جاء شاهد الأصل وقال: لا أدري، فالقاضي يرد شهادة الفرع، فهذا
ش على رد الفرع، وهذا مباين مع المارق لأن شهادة الفرع لا تسمع مع وجود شاهد
أصل أصلاً.

ليست لهذه الحالة قاعدة مضطردة، مثلاً: لو جحد الراوي ما رواه فرعاً
وقال له ثلاثة أو أربعة من الشيوخ بأنه حدث بذلك قبل جحده فرعاً. وذلك
جمع للقرائن.

وصف الدارقطني: (لم يحدث رسي) وهو مقتدٍ بمن اختصره الشيطي وله عليه
إضافات في: (تذكرة الحوتي فيمن حدث رسي).

الأحاديث المعللة: صنف فيها كتاب: (المناهل الستة في الأحاديث المعللة)
للشيخ الباحث الأديب.
له وهي شديدة في إثبات الاتصال لأن شرطه مجرد اللقاء بالاتصال والضبط.

ضمنا: شائع استعمالها في السماع.
أخبرنا: " " القراءة على الشيخ.
له ويفرق بينهما، ويفرق البخاري، ولذلك كثيراً يقول: حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة وأخبرنا أبو كريب.

• العرض والقراءة: قال: إذا قطع الفتح بنهاية قراءة فقيه: أن الوجه من هذه كتاب
الطالب بقراءة الشيخ قطعاً من كتابه، والقراءة أحد من ذلك.

شرح نزهة النظر

(١٤)

• القراءة على الشيخ : أحد وجوه التحمل ، ونقل عن بعض أهل العلم أنه مقدم على السماع ، والقراءة جائزة في تلقي القرآن وهو أجل ، فجوازها في الحديث من باب أولى .

• في الأحوال ثلاثة :

(١) القراءة بمنزلة السماع ، قاله البخاري .

(٢) القراءة أفضل ، الليث بن سعد وابن أبي ذئب ونقل عن مالك .

(٣) السماع أفضل ، وهو مذهب الجمهور وقال به أكثر والثوري ومالك ، ويميل إليه أي مسلم وابن الصلاح في الظاهر .

• ونقل عن على الاتصال ثلاثة شروط :

(١) المعاصرة .

(٢) عدم التدليس .

(٣) عدم وجود دليل بين على الانقطاع .

خلاف في المعاصر فإنه تكون مرسلة المنقطعة ، مرسلة كأن يكون المروي عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم - روى عنه تابعي ، منقطعة غير ذلك .

* الإجازة :

• لغة : من الإباحة والإذن ، ومنه الجواز ، وهو التلذية والأول أشهر .

• اصطلاحاً : إذن بالرواية لفظاً أو خطاً ليفيد الإخبار الإجمالي عموماً .

• وهذا الإذن يقع باللفظ أو بالخط ، تفيد الإخبار بمروياته على وجه الإجمال لا بالتفصيل مثلاً ، أجزتك بروايه الكتب الستة .

• المكاتبة : تحمل عن طريق إرسال شيخ للطالب ، بشرط ألا يكون المروي مسموعاً ولا مقروءاً ولا بإذن للراوي . [كتابة الأحاديث]

وأقل أحوال الكتابة أن تكون نوعاً من الإجازة.

والإذن قد يكون صالحاً لقول الطالب للشيخ أعطني أصلك لأرويه عنك، فقال: نعم، فهو إذن مجرد عن الإذن صراحة الإجازة العامة.

وإجازة: وهي قسمان:

(أ) معتبرة: وهي قسمان:

(أ) صحيحة: أي متصلة الإسناد. والشروط:

(أ) لقاء الشيخ أو السماع أو المعاصرة له (صاحب الكتاب).

(ب) أن يكون المروي صحيحاً عند المروي عنه موثوقاً به.

(ج) لا يكون في الكتاب أخطاء كثيرة تؤدي لرده.

- مثل رواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) وهي بالإضافة لإجازة معاملة أهل العلم يحتجون بها مثل البخاري وأحمد واسحاق بن راهويه والحميدي وغيرهم. وهي نازلة عن الصحيح فهي صحيحة أيضاً.

(ب) لا تكون متصلة وهي حجة: وهي التي يحتمل فيها الشرط الأول فهي منقطعة وحجة، وليست طريقة من طرق النقل.

(ج) قد تكون غير حجة: وهي التي أحتمل فيها شرطان.

- ويقولون فيها: وإجازة - خط فلان - في صحيفة فلان - كتاب فلان.

- الوصية: وأوصى أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) بكتبه لأيوب السختياني وهو حي.

* الإجازة العامة: تحتمل معنيين:

(أ) عامة لأهل العصر (كل الشامي) لا عبرة بها.

(ب) عامة للرويات (بدا الرويات) صحيحة.

• الإجارة العامة ، كلما صدرت كما سكوت مثل : القرية الفلانية — وكذا زاد العوم كلما ضعفت .

• وقال السكوني في فتح الكنيت ، الإجارة للتأجير لا تدل على السماع . بل قد تصدق السماع ؛ لأن صاحبها لا يكون متتبعاً جاهم يعطي . لأن- التلقي غير مضبوط .

• قال الشيخ : عند العلماء والعقل أن يتشدد في الإجارة وأن تعطى لكل من يثق الشيخ أنه يستحق .

- المتفق والمفترق للخطيب *.
- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين.
- وكتب المشتبه والتراجم.

- [عكس ما يظن في الرجال] هو المشتبه بأن يظن الواحد اثنين والعكس.

- كتب المشتبه: [المؤتلف والمختلف]
- تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد العسكري.
- المؤتلف والمختلف، للدارقطني.
- تكملة المؤتلف والمختلف، للخطيب وصنف ذيل على عبد الغني والدارقطني.
- الإكمال، لابن ماكولا. *
- تكملة الإكمال، لابن نقطة.
- ذيل تكملة الإكمال، منصور بن سليم.
- " " "، للصابوني.
- المشتبه، للذهبي.
- تبصير المنتبه وتحرير المشتبه، لابن حجر.
- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين * [١٠ مجلدات]
  ← وله (الإعلام فيما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام)

- المتشابه:
  ← كتاب الخطيب: (تلخيص المتشابه في الرسم)
  و (تالي تلخيص المتشابه في الرسم) ذيل على الأول له.

• ضبطه الأستاذ باكوفا : قوله (ساء) تشبه لذلك يقولون العشاة / الوجدة / الثلثة
ولا يكتفون بذلك بل يقولون الفوقية / التحتية ، وبعضهم يقول الراء المهملة لأنه
الراء تشبه مع (الزاي) . ويقول في (الجيم) المعجمة لأنها تشبه بالكاف والكاف.

• وأجل كتب الطبقات : هو كتاب (الطبقات الكبرى) لابن سعد.
• وصنف الطبقات مخلفة بن خياط شيخ البخاري.
• " " " محمد بن الحجاج.
• " " وعموم كتب الرجال.
لـ انظر : علم طبقات المحدثين ، لأسعد تيم ★.

• وأول كتاب ألف على الوفيات وهو ناقد : كتاب الفضل بن دكين.

★ مراتب الجرح : وهي راجعة لمرتبتين أساسيتين :
(أ) الضعف اليسير : وهي التي تصلح للتقوية ، وتشمل (ضعيف - ليس بالقوي
- فيه مقال - فيه أدنى مقال).

(ب) الضعف الشديد : وهي التي لا تصلح للتقوية مثل الكذب والوضع والمتروك.

• مراتب التعديل : وتقتضي عند الترجيح مع اعتبار قبول التعديل ، وتشمل ابن.
فيه ثقة ، ثبت حجة ، ثقة ثقة ثقة - إلى أن اعتطع بشيء
من ذلك مع علامة كان أشد توثيقا.

• وقال الذهبي - : لم يجتمع اثنان ... واختلف في توثيق رجل ، فهذا باب
مختلف فيه (اثنان أي الجمع على ذلك).

[الأسئلة] (٢)

- كتب العزيز الصنعاني كلاماً عن وظائف العبادة في الجوانب التعاونية.

- وقد يتذكر بعض طلاب تحليل الخطاب وأبي القاسم البلوي لبيد الدار نادلاً للمرء، وقال إن القطار الفائت، على الرغم من أن شارفة تقل عصير شيء عنده. وهكذا أوسع الناس مكتبة.

• سبب الاختلاف في الجرح : اختلاف الاجتهاد إذ قد لا يظهر القدح لكل مجتهد ، ولكثير ذلك .

• الجارح مقدم على المعدل ؛ إن صدر مفسراً من عالم بأسبابه ، وكان الجارح : اشتراط كون الجارح عارفاً بالأسباب بعد اشتراط كونه مجتهداً فيه نظر لا يخفى .

* كتب الكنى :
• الكنى للبخاري (ط) .
• " لمسلم (ط) .
• " والأسماء للدولابي (ط) .
• فتح الباب في الكنى والألقاب ، لابن منده (ط) .
• الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ، لابن عبد البر (ط) .
• المقتنى في سرد الكنى ، للذهبي (ط) . *

* كتب :
• معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه ، ومختصره لغلطاي .
• من وافق اسمه كنية أبيه ، لأبي الفتح الأزدي .
• من وافقت كنيته كنية زوجه ، لابن قتيبة .
• من وافق اسمه اسم أبيه ، لأبي الفتح الأزدي . (ط)
• نزهة الحفاظ ، لأبي سهل الديني (ط) . *
• غنية الملتمس إيضاح الملتبس (ط) .

* ولم يورد الحافظ :
• من تكنى من اسم أبيه أنه كنية لأبيه ، مثل عمران بن الجعد ، وكنية ابن أبي الجعد .
• رواة أسماء آبائهم كنى لآباء غيرهم ، أحمد بن عبد الرحمن ، وأحمد بن أبي عبد الرحمن .

* كتب الأسماء المجردة ، أي التي أوردت بالقيد توثيقا أو تضعيفا أو بيانا ...

• الطبقات الكبرى ، لابن سعد

• تاريخ ابن أبي خيثمة ، أحمد بن زهير بن حرب . * [طبع منه مجلد]

• التاريخ الكبير للبخاري

• الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

- ليس كل من أوردهُ العجلي في كتابه ثقةً عندهُ ، بل يذكر من يذكر وإن ضعفه

• " " " ابن حبان " " ، بل يورد من يجهل بشرط ألا يكون مجروحاً عندهُ .

• الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث ، وهو من أجل كتب الضعفاء وهذا هو الاسم الصحيح وطبع باسم (الكامل في معرفة الرجال) .

• وللذهبي ، كتاب (ديوان الضعفاء) ثم ذيل عليه ، (ذيل ديوان الضعفاء) ثم ضم ذلك في (المغني في الضعفاء) ، ثم ألف ، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) *.

• وللعراقي ، ذيل ميزان الاعتدال .

• وللحافظ ، لسان الميزان .

• ولبعض المعاصرين ، ذيل لسان الميزان .

[ ] الكمال وتهذيب الكمال] وجهود العلماء عليه [ ]

• التذكرة ، في رجال العشرة ، للحسيني .

• الأسماء المفردة ، التي لم يسم بها غير واحد .

• وصنف في النساء المفردة ، ابن طاهر المقدسي (الأنساب المتفقة) (ط) وذيل عليه أبو موسى المديني (زيادات الأنساب المتفقة) .

*كتب الأنساب :

- الأنساب ، للسمعاني .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير .
- لب اللباب في تحرير الأنساب ، للسيوطي .
- فتح رب الأرباب ، للباب بن أحمد المرعي .

- العوالي من أعالي : العتيق .
- " " أسفل : العبد .

- أسباب الورود ثلاثة :
  ① الرق .
  ② الحلف .
  ③ الإسلام .

- لا يترك إسماع أحد بنية فاسدة ، كعداوة ونحو ذلك ، لئلا يدخل في حديث (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) .

- قوله : حضر فلان ، أي حضر المجلس وهمته دون من التمييز .

- كتاب : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، لابن حمزة

تم بحمد الله الانتهاء من سماعه يوم الأحد ٢٧ محرم لسنة ١٤٢٥ هـ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ م
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات